

الأصول والقواعد
عبد المولى الزكية

نظمها وخرج شواهدا

المفتقر إلى الله تعالى

عبد العظيم قاسم العزى

وفقه الله

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد هذا الدين بالعلماء المجتهدين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبلغ رسالة رب العالمين، وعلى آله الطاهرين، الذين أخبر الله على لسان نبيه الأمين أن التمسك بهم أمان من الضلال إلى يوم الدين، وبعد:

لقد حظي علم القواعد الفقهية باهتمام بالغ من قبل علماء المذاهب، وأُلْفَت فيه المؤلفات، منها ما جاء تحت عنوان «الأشباه والنظائر»، ومنها تحت مسمى «الفروق»، ومنها ما حمل اسم «القواعد» كقواعد ابن رجب الحنبلي، و«القواعد» للأونشريسي، ومن الأول كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي.

ومن الثاني: كتاب «الفروق» للقرافي المالكي، وكتاب «الفروق» للجويني، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا الفن، نظماً ونشراً ك«مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية» للأسمري، و«شرح منظومة القواعد الفقهية» للتستري، و«تحرير المجلة» لمحمد حسين كاشف الغطاء من علماء الإمامية، و«معجم القواعد الفقهية الإباضية» لمحمود مصطفى من الإباضية.

الزيدية واعتناؤهم بهذا العلم

ولقد كان للطائفة الزيدية أتباع أهل البيت عليه السلام العناية التامة، والنصيب الوافر في هذا الشأن، فقد انبرى مجموعة من علمائهم بل من أكابر فضلائهم إلى تحصيل وتخريج ما ورد عن أكابر أئمة أهل البيت المطهرين، تمثلت في أصول وقواعد عامة تندرج تحتها جزئيات كثيرة، فالقواعد الفقهية الزيدية تعتبر خلاصة بحوث ونتائج دراسة معمقة استمرت قروناً من الزمن قام بها أئمة جهابذة مجتهدون مستمدين لها من أصول الشريعة الغراء، وبهذا جاء هذا التراث الفكري عظيماً كعظمة أصحابه مواكباً لكل الظروف والمستجدات، واضعاً لها الحلول الملائمة المستوحاة من صحيح السنة المحمدية على وفق المقاصد الشرعية النبيلة؛ إذ أن هذا الفكر الخالد فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل من حاز ملكة الاستنباط، وبلغ رتبة الاجتهاد.

وقد بُذلت جهود مضيئة من قبل المؤسسين والمخرجين والمحصلين والمذاكرين نتجت عنها تلك القواعد والضوابط التي هي بحق ملبية لكل ما يحتاجه الفرد والجماعة في شتى أصناف العبادات والمعاملات.

ولقد كان للأئمة المتقدمين من أهل البيت النبوي الفضل الكبير في الحفاظ على سنة جدهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحمايتها بأنفسهم

ونفيسهم من كيد الكائدين ونفي ما ألصق بها من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين حتى وصلت إلى الأجيال بعدهم غضة طرية، تزهو بأنوار النبوة المحمدية.

هذا، وقد مرت هذه القواعد والضوابط بمراحل أربع:

الأولى: مرحلة التأسيس

ومن أبرز رموزها: الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، والإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وحفيده الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام مؤسس المذهب الزيدي في اليمن، والإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين عليه السلام وهو المؤسس للمذهب الزيدي في خراسان.

الثانية: مرحلة التخريج (أو المخرجين)

(وبعض العلماء يسميهم مع من بعدهم بالمحصيلين) وهم الذين استخرجوا من كلام الأئمة واحتجاجاتهم بواسطة القياس أو المفهوم.

ومن أبرز رجالها: العلامة ولي آل محمد محمد بن منصور المرادي، وعلامة آل السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني عليه السلام، والإمام

أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني عليه السلام، والعلامة علي بن بلال الأملي رحمتهما الله تعالى.

الثالثة: مرحلة التحصيل (أو المحصلين)

وهم الذين اهتموا بتحصيل أقوال الأئمة وما استخرج منها ونقلوها بطريق الرواية أو المناولة.

ومن أبرز المحصلين: القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري الجيلي الملقب بحافظ أقوال العترة، وهو من أتباع المؤيد بالله عليه السلام، والسيد العلامة علي بن العباس راوي إجماعات أهل البيت عليه السلام، والقاضي العلامة الحسن بن محمد بن أبي طاهر الرصاص، والقاضي العلامة زيد بن علي بن الحسن البيهقي، والقاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام، والإمام المجدد للدين عبدالله بن حمزة.

الرابعة: مرحلة المذاكرة

والمذاكرون هم الذين راجعوا أقوال من تقدمهم وفحصوها سنداً وممتناً، وعرضوها على أصول المذهب وقواعده المستمدة من صرائح الكتاب والسنة ثم أقرؤا ما توافق معها واعتبروه هو المذهب.

ومن أبرز رجال هذه المرحلة: الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، والإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام، والقاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمتهما الله تعالى، والإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام.

انظر كتاب (الزيدية) للسيد علي عبدالكريم الفضيل بتقريظ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

[الخلاصة]

وخلاصة هذا ما ذكره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام رداً على سؤال ورد عليه بقوله: المذهب الذي تضمن الأزهار مسائله فهو أصول وقواعد أصّلها وقعدّها وأخذها المحصلون للمذهب مما تقرر عندهم من أقوال القاسم وابنه محمد والهادي إلى الحق وابنيه محمد وأحمد عليه السلام في فتاويهم وموضوعاتهم في جميع أبواب الفقه، وجعلوا المذهب ما انطبقت عليه تلك القواعد والأصول من مسائل الفروع في كل باب، فما كان من أقوال الأئمة المتقدمين كزيد بن علي والصادق وأمثالهم فما كان ملائماً لتلك القواعد جعلوه مذهباً^(١).

وقد قيل: إن هذا العلم له شبهةٌ ما بـ«جوامع الكلم» وإن كان لا يوصف به إلا كلام المعصوم، وهو: الكلام القليل الذي يكون له معان عديدة ويشتمل على أحكام متعددة حتى قال بعضهم: من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره.

(١) - مطبوعة مع مقدمة شرح الأزهار.

وعن بعضهم: الفقه معرفة النظائر، ومن أتقن هذا الفن تكونت لديه ملكة لاستنباط أحكام الوقائع المتجددة، ووضع الحلول اللائقة بها على نهج مستقيم وغير مضطرب، كما يكون قادراً على القياس والتخريج.

قال بعضهم: تنظم له مثنور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد^(١).

هذا، وقد ذكر السيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي رحمته الله (أحد تلامذة الإمام القاسم بن محمد عليه السلام من هذه الأصول والقواعد الفقهية ما يقارب (٥٥) وهي مطبوعة مع شرح الأزهار الطبعة الأولى، وفي أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه الأصول التي خرج أهل المذهب الشريف وعليها الإحالة بالقياس أو بالتخريج منها وبها لا يقبل تخريج من خرج بخلافها.

وذكر العلامة عبدالله بن الحسين دلالة في كتاب «شذور الذهب في تحقيق المذهب» هذه القواعد وغيرها ما يقارب جميعها (١٢٠).

وقد قمنا بمحاولة نظمها وتخريج شيء من شواهدا خدمة للعلم وأهله، وتأدية لبعض ما يجب علينا تجاه هذا الفن العظيم الذي يوليه غيرنا جل اهتمامهم نظماً ونثراً، ورجاءً للشواب من الله الوهاب.

هذا، وقد ذكر السيد محمد بن أحمد الكبسي في كتابه (الفروق الواضحة البهية) أكثر هذه القواعد الفقهية مع زيادة عدد من

القواعد ذكرنا منها (١٣) عقيب المنظومة وشواهداها.
كما قمنا بذكر (٨) من الأصول التي اشتمل على كثير منها كتاب
«الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى
المرتضى عليه السلام كخطوة أولى لاستخراج ما تضمن ذلك السفر الجليل
من أصول المذهب الشريف لعل الله تعالى أن ييسر إتمام ذلك العمل
لنا أو لبعض الإخوان من أبناء المذهب الزيدي، والله الموفق.
عبدالعظيم قاسم العزي
وفقه الله

[بداية النظم]

- ١- الحمدُ لله العَظيمِ الوَاحِدِ حمداً يَفُوقُ حمداً كُلَّ حامِدٍ
- ٢- ثم الصلاة والسلامُ أبداً على النبي والآل دوماً سرمداً
- ٣- وهذه القواعدُ الفقهِيَّةُ ضوابطٌ في مذهبِ الزيدِيَّةِ
- ٤- خَرَجَها أئمةٌ كَبَّارُ ليس يُشَقُّ لهم غبارُ
- ٥- من النصوص عن أئمة الهدى أهل العلوم والحلوم والندا
- ٦- مَا جَازَ فِيهِ الاجتهادُ فَأَقْسُ جوازَ تقليدٍ وإن لم ينعكسْ
- ٧- وإن أتى مجتهدٌ أريبُ فهو لما استَبَطَّهُ مُصِيبُ
- ٨- وجائزُ تقليدنا الأمواتِ الصائرين أعظمَ أرفاتِ
- ٩- والاجتهادُ راسخُ المباني لا يَنْقُصُ الأولُ منه الثاني
- ١٠- والجاهلُ الصرْفُ كمثل المجتهدِ إن كان في صحته بمعتقِدِ
- ١١- فصار ذاك فعله أتباعاً ما لم يكن قد خرق الإجماعاً
- ١٢- أما الذي صار له تمييزُ مذهب طائفتِهِ يُجَوِّزُ
- ١٣- ولا يفيدُ الجاهلُ الخلافُ وراء قولٍ قبلَهُ ائتلافُ
- ١٤- وقدم الحظر على الإباحةِ حيثُ هو الأصلُ لدى إيضاحه
- ١٥- ما لم يكن فما أباح الضررُ جاز التحري عنده والنظرُ

- ١٦- إن يتقارن ظاهر وأصل
فقدّم الظاهر فهو أهل
- ١٧- أما إذا تعارض الأصلان
فأعمل القريب والغ الثاني
- ١٨- والمدعي شيئاً عليه البينة
وفي اليمين منكر أو دّينه
- ١٩- إن جاءت الصحة والفساد
في العقد حُكِمَ الصحة المراد
- ٢٠- تحصيل شرط الواجب المحتّم
ليس بواجب ولا لازم
- ٢١- ما لا يتم واجب إلا به
فواجب كذا في وجوبه
- ٢٢- والحكم في الما عند ذي المهارة
الأصل في قليله الطهارة
- ٢٣- ما يمكن الوصول نحو العلم
لم يكف فيه ظننا بالحكم
- ٢٤- أما الذي تحصيل علمه امتنع
فالظن معمول به لما شرع
- ٢٥- لا يُنقض الظن بظن يعرض
ولا اجتهداً باجتهد يُنقض
- ٢٦- وعلم كل أحد مُقدّم
على علوم غيره وأقدم
- ٢٧- والغير فيما صار يعلمنه
مُقدّم على الذي تظنه
- ٢٨- والظن عند المرء أولى وأجل
من ظن غيره لصحة العمل
- ٢٩- مطلوب ربنا من العباد
أن يعملوا له بالاجتهاد
- ٣٠- فإن تعذر اجتهد مثلاً
فجوز التقليد منه بدلاً
- ٣١- وافق عن الغير بلا تحريج
حكاية أو كان بالتحريج

- ٣٢- أَمَّا الْخِلَافُ إِنْ أَتَى فِي مَسْأَلِهِ صَيَّرَهَا ظَنِيَّةً مَسْهُلَةً
- ٣٣- وَكُلُّ مُسْتَقْتَبٍ يَصِيرُ سَائِلًا وَبَعْدَهُ مُقْلَدًا إِنْ قَبِلَا
- ٣٤- فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ التَّزَامًا صَارَ بِهِ مُلْتَزِمًا تَمَامًا
- ٣٥- وَاجْتَنِبَ الْإِقْدَامَ يَا صَحِيحٌ مَا لَيْسَ يُؤْمَنُ قُبْحُهُ قَبِيحٌ
- ٣٦- وَإِنْ تَرَى مَفْسَدَةً وَمُضْلَحَةً قَدْ عَارَضَتْهَا مِثْلُهَا أَوْ رَاجِحَةٌ
- ٣٧- فَالْوَاجِبُ التَّوَقُّيُّ لِلْمَفَاسِدِ تَحُوزُ أَسْنَى الْحِطِّ وَالْمَحَامِدِ
- ٣٨- تَرُكُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الْعَامَّةِ أَقْدَمُ مِنْ تَرْكِ الْخُصُوصِ النَّامَةِ
- ٣٩- وَحَسَنُ الْأَفْعَالِ إِنْ كَانَ سَبَبٌ فَعَلٍ قَبِيحٍ حُكْمُ تَرْكِهِ وَجَبَ
- ٤٠- إِنْ عَارَضَ الْوَاجِبُ لِلْحَرَامِ فَالتَّرْكُ أَهْوَنُ مِنَ الْإِقْدَامِ
- ٤١- وَخَيْرُ الْعَدْلِ هُوَ الْمَقْبُولُ وَفِي الْعِبَادَاتِ بِهِ مَعْمُولٌ
- ٤٢- وَالْحُكْمُ فِي السُّكْرَانِ كَالْمُكَلَّفِ فِيمَا عَدَا الْبَيْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ
- ٤٣- وَفِي الْعِبَادَاتِ اعْتَبَرُ بِالْإِنْتِهَاءِ وَفِي الْمَعَامَلَاتِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ
- ٤٤- وَعِنْدَ إِكْرَاهِهِ يَكُونُ الْفِعْلُ كَعَدَمِ الْفِعْلِ فَهَذَا أَصْلُ
- ٤٥- وَنِيَّةُ الْمُكْرَهَةِ بِانْتِبَاهِهَا يَصِيرُ إِكْرَاهُهَا كَلَا إِكْرَاهِ
- ٤٦- لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَا تَحْوِيلَ بَلْ لِلَّذِي لَهُ تَرَى الْأَصُولَ
- ٤٧- وَكُلُّ بَضْعٍ غَالِبًا لَا يَخْلُو مِنْ حَدِّ أَوْ مَهْرٍ يَرَاهُ الْبَعْلُ

- ٤٨- لم يَجْتَمِعْ في الغالبِ الغرمانِ لِسَبَبٍ في المالِ والأبدانِ
 ٤٩- مُبَاشِرٌ يَضْمَنُ في البدايَةِ
 ٥٠- والغَارُّ قَدْ يَضْمَنُ للمغرورِ
 ٥١- وكلُّ مُدَّعَى عليه، الأَصْلُ
 ٥٢- كذا مع التاريخ فالأَصْلُ الصَّغَرُ
 ٥٣- والعُرْفُ مَعْمُولٌ به لا يُقْصَى
 ٥٤- وقرروا الفوائد الأصلية
 ٥٥- صوفٌ ولبنٌ ومهر البكر
 ٥٦- تعلمُ الصنعة ثم الولد
 ٥٧- كذا الفوائد الفروع سبع
 ٥٨- ما وهب العبدٌ ومهر الثيب
 ٥٩- ومن يَصَحَّ بيعُهُ لَزُوما
 ٦٠- والأصل في الأشياء على الإباحة
 ٦١- واللِّبْسُ في الحياة والوفاة
 ٦٢- مَنْ كان القولُ قوله مطالباً
 ٦٣- وإنْ لهُ بينة محققة
 لم يُعَوِّضْهُ بِغَيْرِ جَوْرٍ فيه كما قد قرّره العَقْلُ
 وعندما يُفْقَدُ فالأَصْلُ الكِبَرُ
 ما لم يصادم حُجَّةً وَصَّاهُ
 سُبْعاً كذاك مثلها الفرعيَّة
 بعد الدخول ثم نحو التمر
 والأرْشُ في الجناية المؤكدة
 كسبٌ ركازٌ أَجْرَةٌ وزرع
 ومهر بكرٍ صح ما لم تُقَرَّبِ
 تَصَحُّ إنشأته عُموماً
 والحيوانُ عدم استباحة
 فاحْكُمْ بأنَّ الأصل في الحياة
 فلازِمٌ منه اليمينُ غالباً
 فسقطت يمينه المصدقة

- ٦٤- خَارِجَةُ الْيَتَامَى أَرْجَحُ عَلَى مُعَارَضَتِهَا وَأَصْلَحُ
 ٦٥- وَغَيْرُ مَقْبُولٍ لِكُلِّ بَيْنَةٍ تَرَكَبْتُ فَلَمْ تَكُنْ بِمُعْنِيَةٍ
 ٦٦- حَرَّمَ نِكَاحًا جَمَعَ الْأَخْتَيْنِ وَنَحْوَهُنَّ كُلَّ أَثْنَيْنِ
 ٦٧- لَوْ كَانَ إِحْدَاهُمَا صَارَ ذَكَرًا مَا جَازَ أَنْ تَنْكَحَ ذَلِكَ الْآخَرَا
 ٦٨- عَلَى مَا ثَبَتَ يَدُ الْكَبِيرِ فَمِثْلُهُ يَثْبُتُ لِلصَّغِيرِ
 ٦٩- مَنْ صَحَّ فِي الْغَالِبِ فَعُلَ نَفْسِهِ يَصَحُّ بِالتَّوَكُّلِ دُونَ عَكْسِهِ
 ٧٠- بِغَالِبِ الظَّنِّ فَلَا يَجُوزُ إِهْلَاكُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ تَحْوِزُ
 ٧١- وَجُوزُ الْمُؤَيَّدِ اسْتِهْلَاكَا بِغَالِبِ الظَّنِّ كُلُّوْا عَطَاكَ
 ٧٢- وَالْعَرَفُ شَامِلٌ بِكُلِّ حَالٍ مَنْ جُنَّ كَالْمَسْجِدِ وَالْأَطْفَالِ
 ٧٣- وَكُلُّ مُنْكَرٍ خِلَافَ الْأَصْلِ عِنْدَ التَّدَاعِي خُصَّه بِالْقَوْلِ
 ٧٤- طَهَارَةٌ وَعَكْسُهَا لَا يُرْتَفَعُ يَقِينُهَا إِلَّا بِمِثْلِهِ يَقَعُ
 ٧٥- رَفُضُ الْعِبَادَاتِ فَمُسْتَحِيلُ إِلَّا مَا قَدْ خُصَّه الدَّلِيلُ
 ٧٦- لِمَنْ أَعَادَ فَرَضَهُ جَمَاعَةً وَمَا سِوَى هَذَا تَرَى امْتِنَاعَهُ
 ٧٧- وَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ بَدُونَ فَرْقٍ فِي كُلِّ إِسْقَاطٍ جَرَى لِلْحَقِّ
 ٧٨- إِنْشَاءُ جَاهِلٍ حُكْمُ الْإِنْشَاءِ يَصَحُّ إِنْ كَانَ لِلْفِظَةِ شَاءُ
 ٧٩- وَلَا تَصَحُّ الرُّجُوعُ قَوْلًا عَنْ كُلِّ شَرْطٍ كَانَ إِلَّا فِعْلًا

- ٨٠- وكل قرضٍ جرّ نفعاً قريباً وانبطل تحيلاً له وطلباً وبين ربّيه وليّ الحمد في الفعل إلا الأب في النكاح فيلزم الوفا لكل فرد كالحكم في كلّ رياءٍ مظهر هي اتفاق الجنس والتقدير ذا عقل الأصل يكون العمد ما لم ترد في رجسه أماره تالفاً لإقامة تُرضى له فلا يتمّان مع الجهالة أو علمه بخطّ أو رسول إلا لمن قد حاز فيه قبضاً مبشّر لعقده وعارف منفيّ والعكس لدى الإثبات وفي النكاح الحظر غير خاف تبطل في الشرع بطلان العوض
- ٨١- ولا ربا يكون بين العبد ٨٢- أصل الويّ عدم الصلاح ٨٣- والعرف كالمنطوق حال العقد ٨٤- والحكم في كلّ رياءٍ مضمّر ٨٥- وعلة الربا لدى البصير ٨٦- وما عدا فعلاً جناه العبد ٨٧- والأصل فيما يخرج الطهارة ٨٨- لا يلحق الفسخ ولا الإقالة ٨٩- والفسخ والعزل من الوكالة ٩٠- بل ما جرى في حضرة المعزول ٩١- وفسخ شيء لا يتم أيضاً ٩٢- لا غبن في البيع على مكلف ٩٣- وكلّ مستثنى من الإثبات ٩٤- والظن في حصول شرط كاف ٩٥- كل إباحة أتت على غرض

- ٩٦- والأصلُ في الأعيان فالأعواض
والأصل في المنافع الأعراض
- ٩٧- عن عوضٍ إلا لعرفٍ جاري
أو عندما يحصل شرط طاري
- ٩٨- ضَمَانَا لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ
بمثله فَدَرَكَ مُشْتَقٌّ
- ٩٩- والالتزام ما تراه شاملاً
لِعَرْضٍ أو غَرَضٍ مُقَابِلاً
- ١٠٠- والحق لا يثبت في الأملاكِ
لغيرنا باليدِّ والإمساكِ
- ١٠١- ولا يصحَّ أخذنا للعرض
على الحقوق جسمه والعرضِ
- ١٠٢- وَيَسْقُطُ الدِّينُ وَحَقُّ يَهْبُهُ
وما سواهما أباح صاحِبُهُ
- ١٠٣- ورتب المشروط في الحصول
على حصولِ شرطه المَجْعُولِ
- ١٠٤- ولا يجوز في المشروط قطُّ
تقدُّمٍ على حصول الشرطِ
- ١٠٥- مَشِيئَةُ اللَّهِ تُرَى بِالسَّمْعِ
فَصَحَّ تعليقُهما في الشَّرْعِ
- ١٠٦- وصحَّ تعليقُ بعلم الباري
لأنه من حين ذاك جاري
- ١٠٧- وغالباً لا تلحقُ الإجازةُ
إلا لعقدٍ صحَّحَ مَنْ حَازَهُ
- ١٠٨- مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ
والعقدُ وكذلك الاثنَينِ
- ١٠٩- فَلَا نَبْرَامَ الْعَقْدِ تَأْتِي كَاشِفُهُ
إن حصلت شروطُهُ مُشَارِفُهُ
- ١١٠- وَلَا تَقْسُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ
فالعمدة النصُّ بعد الفحصِ
- ١١١- وَلَا عَلَى مُحَالِفِ الْقِيَاسِ
فليس بالأصل ولا الأساسِ

- ١١٢- لا يضمن الأسباب إلا المعتدي ولم يباشر فعله من أحد
- ١١٣- مسائل الخلاف كل ما انتضى
- ١١٤- فراغ ما ليس له من وقت فكخروج الوقت في المؤقت
- ١١٥- لا تصلح استنباط في قرب
- ١١٦- يجوز ترك واجب مقرر
- ١١٧- ليس الطلاق يتبع الطلاقا
- ١١٨- ولا برامن الذي لم يثبت
- ١١٩- وصح البرامن المجهول
- ١٢٠- ومن أباح فله الرجوع
- ١٢١- أو تلف حسا يرى أو حكما
- ١٢٢- تخلية صحيحة وشاملة
- ١٢٣- متى ثبت الدين غير مبرم
- ١٢٤- والأجل التأخير للمطالبه
- ١٢٥- لا يثبت التعيين للدراهم
- ١٢٦- ما لم تكن وصية من مالك
- ١٢٧- ومثلها الموهوب والأمانة
- ولم يباشر فعله من أحد
- خروج وقت فعلها فلا قضا
- تعلقت بيدن في الأغلب
- لخشية الإجحاف والتضرر
- وواقع بدعيه إطلاقا
- يصح إلا للبصير الثبت
- يا أيها الماهر في الأصول
- إلا يعوض قتل ممنوع
- فلا رجوع بل يكون ظلما
- قبض إذا شرطها مكتملة
- بالعقد فالتأجيل غير لازم
- ليس بصفة لدين لازمه
- ولا الدنانير لدى التحاكم
- موجودة في اليد لم تستهلك
- والنذر والغصب لدى الضمانه

- ١٢٨- لا توجب الملكُ معاطأَتَكَ في بيع وغيره سوى قَرْضِ الوفي
- ١٢٩- والمنفقُ الذي له ولاية
- ١٣٠- يُغَرِّمُ الوَلِيُّ في الإنفاقِ
- ١٣١- وكلُّ ما حُصِّلَ لا يُعَرَفُ إلا لدى صاحبه ويُوصَفُ للغير إن صدَّقَهُ فَيَسْمَعُ حقوق قابضٍ إليه حبسها والقدر والنوع ترى مؤثِّلَه أن كلا الدَّيْنَيْنِ قد تَسَاقَطَا فأصلُه بَرَاءَةٌ تكون مؤاخَذٌ بذلك النَّصِيبِ بغير إذنٍ مَنْ عليه المَرْجِعُ والآدميُّ في البريدِ غَالِبَا يُنْعَى وصلاحٌ كاليأبكالِي أرجو من الله له القبولُ^(١) أصلحه دُونَ أن تقول شَطَطَا
- ١٣٢- فالقولُ قولُه وفيما يرجع
- ١٣٣- وكل عَيْنٍ قد تَعَلَّقَتْ بها
- ١٣٤- إذا استوى الدينان جنساً وصفه
- ١٣٥- فاحكم فقد أصبح هذا ضابطاً
- ١٣٦- ما ليس في ثبوته يَقِينُ
- ١٣٧- وكل من أقرَّ للقريبِ
- ١٣٨- ولا يصحُّ بالحقِّ التبرُّعُ
- ١٣٩- واطْلُبْ لِحَقِّ الله ميلاً واجبا
- ١٤٠- ولم يُجْزَ في واضح الأقوال
- ١٤١- هذا ختام نظمنا الأصولا
- ١٤٢- ولستُ معصوماً فإن ترى خطا

(١) - الألف للإطلاق .

- ١٤٣- حوى من الأصول ما تيسّر
تكون حافظاً لمن تدبّر
١٤٤- لأنها كثيرة مؤرّعة
في الكتب المطوّلات مؤدّعة
١٤٥- عسى مستقرئ لها وناظم
مُبيّن مُحَقِّق مُتَمِّم
١٤٦- فمثل هذا خدمة جليله
لِعَلِمِ آلِ المصطفى فَضِيلَه
١٤٧- هذا وصلى ربنا الرحمن
ما سبحت في بحرهِ الحَيَّانُ
١٤٨- على النبيّ الصادق الأمين
وآلهِ أَهْلِ التَّقَى والدِّينِ

الشروع في المقصود

- ١- الحمد لله العظيم الواحد
حمداً يفوق حمد كل حامد
٢- ثم الصلاة والسلام أبداً
على النبي والآل دوماً سرمداً
٣- وهذه القواعد الفقهية
ضوابط في مذهب الزيدية
٤- خرّجها أئمة كبار
ليس يُشَقُّ لهم غبار
٥- من النصوص عن أئمة الهدى
أهل العلوم والحلوم والندا

ينبغي أن يبدأ بذكر الله تعالى عند الشروع في أي أمر من الأمور اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً برواية: ((كل أمر ذي بال لا يُفتح بذكر الله فهو أبت)) أي منزوع البركة، والحمد هو الثناء الحسن والوصف الجميل على الفواضل والفضائل مطلقاً.

ثم بالصلاة التي هي من الله معظم الرحمة، والسلام أي السلامة من كل شر وهو في معنى الدعاء أي: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد.

تعريف هذا العلم

لعلم القواعد الفقهية حدّان إضافي ولقبي، أما حده الإضافي فالقواعد: جمع قاعدة وهي لغة: الأساس، واصطلاحاً: صورٌ كلية تنطبق على جزئيات تتعرف أحكامها منها.

وقيل: الحكم الكلي أو الأكثرى الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات، والأصل والقاعدة والضابط بمعنى واحد^(١)، وبعضهم فرق بين القاعدة والضابط بأن ما اختص من القواعد الفقهية بباب واحد يسمى ضابطاً فيبينها على هذا عموم وخصوص مطلق.

والفقه في اللغة: فهم المعنى الخفي، وفي الاصطلاح: اعتقاد الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية^(٢).

والحكم في الاصطلاح: ما علق شرعاً أو عقلاً بفعل المكلف، وينقسم إلى تكليفي، وهو عبارة عن الأحكام الخمسة. ووضعي، وهو ثلاثة أقسام: الأول: السبب وهو: ما يلزم من وجوده الوجود، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة.

(١) - انظر الكاشف لذوي العقول.

(٢) - انظر غاية السؤل.

والثاني: الشرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، كالحول في وجوب الزكاة.

والثالث: المانع وهو: ما يلزم من وجوده العدم كالأبوة في القصاص^(١).

وأما هذا العلم بالمعنى اللقبى فهو: قانون تعرف به أحكام الحوادث من حيث استخراجها من القواعد.

وموضوعه: قيل: مسائل الفقه، وقيل: فعل المكلف.

وثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها^(٢).

وفضله ظاهر فهو يعد من أشرف العلوم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِهُ فِي الدِّينِ)).

وواضعه: الراسخون في علم الفروع.

وحكمه: الوجوب الكفائي.

[الأصل (١): كلما جاز الاجتهاد فيه جاز التقليد

لا العكس]

٦- مَا جَازَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ فَأَقْسُ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَكِسْ

هذا البيت قد تضمن القاعدة الأولى وهي: (كل ما جاز

الاجتهاد فيه - جاز التقليد فيه، من غير عكس^(٣)).

(١) - المصدر السابق.

(٢) - إيضاح القواعد الفقهية.

(٣) - إيضاح القواعد الفقهية.

نص أهل المذهب الشريف على أن التقليد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جائز لغير المجتهد لأن المطلوب من العملية العمل والتقليد فيه ممكن بخلاف المسائل العلمية إذ المطلوب فيها هو العلم، والتقليد فيه غير ممكن.

ولكون المسائل الفرعية العملية يجوز الاجتهاد فيها كمسائل الفقه والفرائض لاختلاف الصحابة ومن بعدهم فيها بلا إنكار أو تناكر بينهم.

فمطلوب الله تعالى فيها مع توفية النظر حقه من المجتهد ما أداه إليه اجتهاده دون العلمية فليس للاجتهاد فيها مسرح، وعلى هذا يحمل ما جاء في القرآن الكريم من الذم للمقلدين.

ومن فروع هذا الأصل: أفعال الحج، فإنه يصح من المجتهد أن يقضي نظره في بعض مسائله مثل قول قائل من العلماء وفي بعضها مثل قول آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد، فيصح من المقلد تقليد إمامين فيها لأن مسائل الحج أفعال على الصحيح، بخلاف الفعل الواحد فلا يصح من المقلد فيه إلا تقليد واحد من المجتهدين^(١).

[الأصل (٢): كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية] ٧- وإن أتى مجتهدٌ أريبٌ فهو لما استنبطه مُصِيبٌ

(١) - انظر شرح الأزهار وهامشه ص ١٨ / ج ١.

وهذا البيت قد تضمن الأصل الثاني من أصول المذهب، وهو: (كُلُّ مجتهدٍ مصيبٍ في المسائل الفرعية).

فقد حَرَّمَ المذهب الزيدي التقليد على المجتهد المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، ولم يُبَحَّ التقليد إلا لغير المتمكن من الاجتهاد.

كيف لا والإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام هو فاتح باب الجهاد والاجتهاد، وهو الإمام الذي تنتسب إليه الطائفة الزيدية من أهل البيت الكرام وشيعتهم الأعلام نسبة انتفاء واعتزاء لموافقتهم له في الأصول، لا نسبة تقليد كباقي المذاهب.

وقد كان عليه السلام هو وأهل بيته منحصرين مجمعين على نهج واحد، فالمذهب الزيدي يعني ذلك الفكر الذي أجمعوا عليه من أصول الدين، قال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: أدركت مشيخة آل محمد من ولد الحسن والحسين وما بين أحد منهم اختلاف... إلخ^(١).

قال في البيان: (مسألة) إذا قيل لنا: إن قولكم: كل مجتهد مصيب يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وأنها حرام حيث أحلها عالم وحرّمها عالم، وذلك مناقضة ولا يصح. قلت: إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا،

(١) - مجموع السيد حميدان ص ١٦٦.

وليست توصف بذلك، وإنما التحليل والتحريم راجع إلى أفعالنا فيها وهو استعمالها، والشرع وارد على حسب مصالح العباد، فيكون قد علم الله أن مصلحة من أحلها في تحليلها ومصلحة من حرمها في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد^(١).

[الأصل الـ(٣): التقليد للميت يجوز مطلقاً]

٨- وجائز تقليدنا الأموات الصائرين أعظم رفاة

في هذا إشارة إلى الأصل الثالث وهو: (التقليد للميت يجوز مطلقاً):

فقد جوز أهل المذهب تقليد الميت لكنهم جعلوا تقليد الحي أولى؛ لأن الطريق إلى معرفة كماله تكون أقوى من الطريق إلى معرفة كمال الميت في غالب الأحوال، وهذا كما تقدم في المسائل الفرعية. وأما المسائل الأصولية لا سيما المسائل الإلهية التي لا يعذر بجهلها أحد فالنظر واجب من فروض الأعيان على كل مكلف ولو جاز التقليد فيها لم يؤمن تقليد المخطئ لأن الله تعالى ليس مطابقاً لكل اعتقاد، ولزم من ذلك تصويب الكفار في تقليد آبائهم وتقليد الكافر في كفره كفر.

هذا، وقد نصب الخالق عز وجل على ما هذا شأنه أدلة واضحة لا تخفى إلا على من أعمى التقليد بصيرته وأخذ الهوى قلبه وأفقده صوابه ورشده، وأما من أنصف من نفسه ووفى النظر حقه وسلّم للأدلة وأذعن لحكم ربه قاداته الأدلة إلى المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها.

وأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم من الزيدية في أصول الدين على نهج واحد وطريقة مستقيمة من لدن علي عليه السلام يدينون بما دان به جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرمون التقليد في أصول دينهم.

تنبيه:

ذكر بعض الفضلاء من علماء أهل البيت عليهم السلام ما معناه: أن اتباع جماعة العترة لا يكون تقليداً إذ أن الأدلة الصريحة الصحيحة كتاباً وسنة كآية المودة وحديث الثقلين وغيرهما نصت على أحقيتهم ووجوب التمسك بهم فالتمسك بهم أخذ بالدليل القاطع^(١) إلا في إثبات الصانع ونبوءة مدعي النبوة فلا يجوز التقليد في ذلك لأننا لا نعرف المحقين إلا بأخبار الأنبياء ولا نعرف الأنبياء إلا بالمعجز ولا نعرف المعجز إلا بإثبات الصانع، ولا نثبت إلا بالنظر والتفكر في المصنوع.

(١) - راجع الأنظار السديدة ص ٤٤.

[الأصل الـ(٤): الاجتهاد الثاني لا ينقض الأول]

٩- والاجتهاد راسخ المباني لا ينقض الأول منه الثاني

تضمن هذا البيت الأصل الرابع وهو: (الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، فلا ينقضه الثاني):

ومعنى هذا: أن المجتهد إذا رجع عن اجتهاده فلا حكم لرجوعه فيما قد فعله هو أو مقلده.

ومن فروع هذا الأصل: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً من دون تخلل رجعة وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها، ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق فلا يحرم عليه نكاح المثلثة^(١).

[الأصل الـ(٥): ما فعله الجاهل الصرف جرى مجرى التقليد لمن وافقه]

١٠- والجاهل الصرف كمثل المجتهد إن كان في صحته بمعتقد

١١- فصار ذاك فعله أتباعاً ما لم يكن قد خرق الإجماعاً

هذا إشارة إلى الأصل الخامس وهو: (الجاهل الصرف كالمجتهد فيما فعله معتقداً لصحته وجوازه، ولم يخرق الإجماع، فما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه):

نص أهل المذهب على أن الجاهل الصرف هو من لا يعقل

(١) - شرح الأزهار ص ٢٣ ج ١.

التقليد وحقيقته وشروطه، وإنما يعقل جملة الإسلام فالأقرب صحة ما فعله معتقداً لصحته، ويعامل فيما عدا ذلك بمذهب أهل جهته.

وبيان هذا يظهر من جواب سؤال ورد على القاضي العلامة علي بن حسين المغربي رحمته الله وصورته ملحقة بشرح الأزهار^(١)، ومضمون السؤال:

ما قولكم رضي الله عنكم في العقود الواقعة من العوام التي لا عقد فيها فهل تكون المعاطاة مملكة أم لا؟ وإذا دخلوا فيها معتقدين للصحة هل تفيد التملك أم لا؟ وهل يدخل المعاطاة الربا؟ وهل يضمن المرتهن الرهن لعدم استكمال شرائطه؟ وإذا تشاجر المتعاقدان هل يحكم الحاكم بمذهبه وإن خالف اعتقادهما؟ وهل يستفسر المسؤول السائل في دخولهم في العقود الفاسدة بقوله: ما اعتقدت عند وقوع البيع هل الصحة أو الفساد؟ وقد نص أهل المذهب أن العامي الصرف كالمجتهد؛ أفيدونا والسلام.

(وهذا لفظ الجواب): المقرر لأهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيف والتحريف أن العامي الصرف الذي لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد إذا دخل في أمر من الأمور الشرعية عبادة أو

معاملة معتقداً لصحة ذلك وجوازه أو تحريمه وفساده فإنه يكون مذهبه مذهب من وافق إذا عرف ذلك، فمن دخل في المعاطاة معتقداً أنها مملكة فمذهبه كمذهب المؤيد بالله في ذلك ويدخلها الربا كذلك العقد الفاسد من بيع وإجارة ورهن إذا دخل في ذلك معتقداً صحته فإنه يكون صحيحاً إذا وافق قول أحد من العلماء المجتهدين إلا أن يكون خارقاً للإجماع فلا عبرة باعتقاده ولا عدمه، وإذا تغير اعتقاده بعد ذلك فإنه يعمل بالأول فيما قد مضى وبالثاني فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن ثم منازعة وشجار، وأما مع ذلك فالعبرة بمذهب الحاكم وما حكم به صار كالجميع عليه.

وأما الاستفسار فهو يحتاج إليه عند الفتوى إذا سئل، وعند الاستفسار يُفتى باعتقاده، والعلم لله عز وجل^(١). اهـ

[الأصل (٦): حكم العامي الذي له بعض تمييزاً]

١٢- أما الذي صار له تمييزٌ مذهب طائفته يُؤزُّ

في هذا إشارة إلى الأصل السادس وهو: (العامي الذي له بعض تمييز مذهبه مذهب طائفته من أهل مذهبه):

أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد فكما أن المجتهد ينظر في الأدلة ويرجح بينها كذلك المقلد عليه

(١) - انظر ملحق شرح الأزهار ص ٥٢ ط ١.

النظر والترجيح بين أقوال المجتهدين لاختيار من يقلده، ولهذا وجب عليه تحري الأكمل في العلم والعدالة، وبعد التزامه يحرم عليه الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه إذا صار من المجتهدين أو غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه، فالعامي الذي له بعض تمييز لشروط التقليد وصفة من يقلده ولم يكن له تمييز كامل يعامل معاملة طائفته من أهل مذهبه.

[الأصل الـ(٧): الخلاف من وراء المسألة لا يفيده الجاهل]

١٣- ولا يفيده الجاهل الخلاف وراء قول قبّله ائتلاف

في هذا إشارة إلى الأصل السابع وهو قول أهل المذهب:

(الخلاف من وراء المسألة لا يفيده الجاهل):

اعلم بأنه ينبغي أن نأتي في بيان هذا الأصل - حتى يتضح الفرق بينه وبين ما سيأتي في الأصل الآتي وهو **(كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء)**، وسوف يزول ما قد يقع من إشكال إن شاء الله - بما ذكره في حواشي شرح الأزهار في قوله: **(كلام مفيد)**: قال في شرح الحفيظ للفقيه يوسف ما لفظه: من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً هل تلزمه الإعادة بعد الوقت مع أن فساد الصلاة بذلك مختلف فيه أو لا يلزمه كسائر مسائل الخلاف؟

قلنا: يعيد في الوقت وبعده، (وهنا أصل) ينبني عليه هذا الفرع وما يشابهه: اعلم أن الخلاف الذي تسقط معه الإعادة للصلاة بالكلية أو بعد الوقت هو أن يقع في أمر هل هو واجب أم لا؛ كالنية والمضمة والاستنشاق والاعتدال والفتحة، فما هذا حاله لا شيء فيه بعد الوقت فأما إن وقع الاتفاق على الأمر لكن وقع الخلاف هل تركه - إن أجمعوا على وجوبه - أو فعله - إن أجمعوا على تركه - يفسد؟ فما هذا سبيله فإن القضاء يجب فيه بعد الوقت، وهذا ككلام الساهي في الصلاة، فإنهم متفقون على منع الكلام فيها لكن اختلفوا لو وقع فعله سهواً هل يفسد أم لا؟ فلا يكون هذا الخلاف مسقطاً للقضاء بعد الوقت.

وكمن أكل ناسياً في رمضان فإنهم متفقون على منع الأكل لكن اختلفوا إن أكل ناسياً هل يجب القضاء أم لا؟ فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء، وكمن صام شعبان بالتحري فإنهم متفقون على أن صوم شعبان عن رمضان لا يصح لكن اختلفوا لو فعله تحرياً هل يلزمه القضاء أم لا، فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطاً للقضاء فحصل من ذلك أن الخلاف إن وقع في نفس الأمر كان مسقطاً للقضاء بعد الوقت وإن وقع في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطاً^(١).

(١) - هامش شرح الأزهار ص ٣٣٨ / ج ١.

[الأصل الـ(٨): متى يقدم الحظر على الإباحة]

١٤- وقدم الحظر على الإباحة حيث هو الأصل لدى إيضاحه

١٥- ما لم يكن فما أباح الضرر جاز التحري عنده والنظر

قد تضمن هذان البيتان الأصل القائل: (إذا اجتمع جنبتا حظر وإباحة فالحظر هو الأولي حيث هو الأصل، وإلا فما أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه):

وهذا قد اشتمل على طرفين، الأول: إذا اجتمع في المسألة وجهٌ محرم ووجه مباح فإنه يقدم الحظر لما فيه من التورع عن المحرمات والوقوف عند الشبهات.

ومن فروعه: الحكم في امرأة المفقود إذا حصل ظن أو أمارة بموته أو طلاقه فلا يعمل به ما لم تقم شهادة على ذلك أو يمضي عمره الطبيعي لأن الأصل في الفروج التحريم.

وكذلك إذا رمى المسلم صيداً وشاركه في ذلك كافر والتبس هل مات الصيد بسهم المسلم أم بسهم الكافر فالحظر يغلب على جنبه الإباحة.

وكما إذا التبس الماء المتنجس ولم تزد آنية الطاهر فإنها تترك جميعاً تغليباً لجنبه الحظر على جنبه الإباحة فلا يجوز له الوضوء منها.

الطرف الثاني من هذا الأصل وهو: ما أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه، فمثاله: إذا أراد الشخص الشرب من هذه الآنية

المتقدم ذكرها فإنه من احتاج إلى الشرب منها ولو لغير ضرورة حال كونها ملتبسة بالمتنجس أو بالمغصوب فإنه يتحرى فيه؛ لأن ما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه^(١).

فإن قيل: ما الفرق بين هذا الفرع وبين ما قبله؟
فالجواب: أن هذا الفرع وهو جواز الشرب بعد التحري قد جاز عند الضرورة، وفي الفرع الأول لم يجز التوضؤ بالمتنجس والمغصوب عند الضرورة فلم يجز مع عدمها.

[الأصل (٩): إذا تقارن ظاهر وأصل]

١٦- إن يتقارن ظاهرٌ وأصلٌ فقدّم الظاهر فهو أهل

قبل الشروع في تبين هذا الأصل ينبغي تقديم ما يلي:
المختلفان أو المتنازعان لهما ثلاث حالات، الأولى: أن يكون الأصل هو الظاهر من الأمرين مع أحدهما، والثاني معه أخفى الأمرين فالأول هو المدعى عليه، والثاني هو المدعي، وسيأتي الكلام على هذا عند الكلام على الأصل الآتي وهو (على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة).

الحالة الثانية: أن يتعارض أصلاً وسيأتي بيان هذا عند الكلام على تعارض الأصلين.

(١) - انظر شرح الأزهار وحواشيه ص ٦١ / ج ١.

الحالة الثالثة: هذه التي نحن بصدد بيانها وهي: الأصل الذي تضمنه هذا البيت: **(إذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر على الأصل):** وسيتضح معناه بإذن الله من خلال معرفة بعض فروعها، ومنها: إذا ادعى إنسان الإعسار لأجل إسقاط حق عليه قد لزمه في الحال كالمهر أو الدين فإن عليه البينة لأن الأصل عدم الإعسار إذا كان قد ثبت إيساره فإذا ظهر من حاله الإعسار فقد تقارن الأصل والظاهر فيقدم الظاهر فيكون القول قوله.

هذا، وقد نصوا على أن الظاهر يثبت بالتصرف في الأموال وتخليه منها ظاهر للفقر^(١)، وأن الظاهر يثبت بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال^(٢).

[الأصل الـ(١٠): تعارض أصلان قريب وبعيد]

١٧- أما إذا تعارض الأصلان فأعمل القريب والغ الثاني

قد تضمن هذا البيت القاعدة التالية: **(إذا تعارض أصلان قريب وبعيد فالقريب هو المعمول عليه):**

ومن فروعها ما ذكر في شرح الأزهار في كتاب النكاح^(٣): إذا زوّج البكر الأب أو الجد أو سائر الأولياء ثم بلغها النكاح ثم

(١)- شرح الأزهار ص ٣٥٤.

(٢)- شرح الأزهار ص ٢٧٧.

(٣)- شرح الأزهار ص ٣٤٧/ ج ٢ ط ١.

اختلف الزوجان فقال الزوج: سكت حين بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح، وقالت الزوجة: رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ؛ فالقول قول الزوج لأن الأصل السكوت (وهو المذهب). وعند المؤيد بالله: أن القول قولها، قال في الهامش نقلاً عن كتاب البستان: اعلم أن هذه قاعدة في كل أصليين تعارضاً أقرب وأبعد أن المؤيد بالله عليه السلام يعتبر الأبعد، والهادي عليه السلام يعتبر الأقرب.

[الأصل (١١): على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين] ١٨- والمدعي شيئاً عليه البينة وفي اليمين منكر أئدّينه

هذا البيت قد تضمن القاعدة التي أصلها خبر نبوي وهي:
(على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة):

قال في شرح الأزهار^(١): الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له شيء من مال أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من نار))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

(١) - المصدر السابق ص ١١٩ / ج ٤ / ط ١.

والمدعي: من معه أخفى الأمرين وهو من يدعي خلاف الظاهر فجنبته أضعف الجنبتين فيكلف أقوى الحجتين وهي البينة، وذلك كمن يدعي شيئاً في يد غيره فعليه البينة، وهذا ظاهر.

[الأصل الـ(١٢): إذا اجتمع في العقد وجهها صحة

وفساد حمل على الصحة]

١٩- إن جاءت الصحة والفساد في العقد حُكْمُ الصحة المرادُ

تضمن هذا البيت الأصل التالي: (إذا اجتمع في العقد وجهها صحة وفساد حمل على الصحة):

قال في الأزهار وشرحه: وإذا ادعى أحدهما فساد العقد بعد التصديق على وقوعه فالقول لمنكر فساد، قال أبو مضر: لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة، قال مولانا عليه السلام -أي المهدي أحمد بن يحيى المرتضى- وهذا مبني على أن الاختلاف بين البيعين وقع في جهة قلّ ما يتعاملون بالعقود الفاسدة بل أكثر معاملاتهم بالعقود الصحيحة؛ فأما لو فرضنا أن أكثر المعاملة واقعة على وجه فاسد فالقول قول من يدعي وقوعه على ذلك الوجه، وحاصل المسألة: أنها إما أن يختلفا في الصحة والفساد على وجه الإجمال أو على وجه التفصيل؛ إن كان الأول فالقول لمدعي الصحة^(١).

[الأصل (١٣): **تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب**]

٢٠- تحصيل شرط الواجب المحتّم ليس بواجبٍ ولا بإلزامٍ في هذا البيت معنى الأصل التالي، وهو: **(تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب):**

قال الأمير الحسين بن القاسم عليه السلام في كتابه «هداية العقول»: مسألة في الكلام في مقدمة الواجب: لا خلاف في أنه إذا كان مقيداً بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة كأن يقول: إن ملكت النصاب فزكّ، وإن استطعت فحج فهذا لا يكون إيجاباً لتحصيل النصاب وما به الاستطاعة^(١).

[الأصل (١٤): **ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه**]

٢١- ما لا يتم واجبٌ إلا به فواجبٌ كذلك في وجوبه تضمن هذا الأصل التالي وهو: **(ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه):**

قال أيضاً في كتاب الهداية السالف الذكر: إنما الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم إلا به -مع كونه مقدوراً- واجباً أم لا؟ والمراد بالإطلاق عدم التقييد بتلك المقدمة.. إلى

(١) - هداية العقول ٣٥٤ / ج ١.

قوله: قيل: ما لا يتم [الواجب] المطلق إلا به يجب بوجوبه سواء كان سبباً أو شرطاً، والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، سواء كان السبب شرعياً كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب [أي لفظ الإعتاق بالنسبة إلى العتق الواجب عن كفارة أو غيرها، وكذلك صيغة النكاح الواجب وغيره من العقود الواجبة فإن الشارع جعل الصيغة سبباً لحصول العتق وحل البضع في النكاح وحصول الملك في البيع] أو عقلياً كالنظر [في المصنوع] المحصل للعلم [بالصانع] أو عادياً كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، وسواء كان الشرط أيضاً شرعياً كالوضوء [لو فرض عدم الدليل عليه] أو عقلياً كترك أضداد المأمور به [كالصلاة لا تتم إلا بترك جميع الأفعال المانعة عن تأديتها] أو عادياً كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه.

[الأصل الـ (١٥): الأصل في الماء القليل الطهارة]

٢٢- والحكم في الماء عند ذي المهارة الأصل في قليله الطهارة

تضمن هذا البيت الأصل القائل: (الأصل في الماء القليل الطهارة):

وهو خلاصة الحديث النبوي على صاحبه وآله أفضل الصلاة والسلام: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)) وقد جعل أهل المذهب الشريف ظن الاستعمال للنجاسة

باستعمال الماء رافعاً لهذا الأصل حيث جعلوا حد القليل من الماء المتنجس: ما ظن المستعمل للماء استعمال النجاسة باستعماله^(١).

[الأصل الـ(١٦): لا يكفي الظن فيما يمكن فيه العلم]
 ٢٣- ما يمكن الوصول نحو العلم لم يكف فيه ظننا بالحكم
 ٢٤- أما الذي تحصيل علمه امتنع فالظن معمول به لما شرع

في هذين البيتين إشارة إلى الأصل الـ(١٦) وهو: (ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به لم يكف الظن في تحصيله، وما كان فيما لا سبيل إلى تحصيل العلم فيه فالظن كاف معمول عليه للشاهد والحاكم):

قال في البيان: فصل الأحكام الشرعية على ضربين: أحدهما: لا يعمل فيه إلا باليقين وهو في مسائل، الأولى: في بيع المكيل والموزون بجنسه، ولا يكفي الظن بتساويهما بل يجب العلم به.

الثانية: في النكاح فلا يجوز إلا بمن يعلم أنها حلال له في ظاهر الشرع.
 الثالثة: فيمن طلق واحدة من نسائه طلاقاً بائناً والتبست بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات فليس هُنَّ التحري في العدة بل يلزم كل واحدة عدة الطلاق وعدة الوفاة.

الرابعة: في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا تجوز

(١) - انظر الأزهار وشرحه ص ٥٤ / ج ١.

الشهادة عليه بالظن فأما ما لا يمكن حصول العلم فيجوز
الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بأروش الجنائيات وقيم
المتلفات، وبالعدالة، واليسار والإعسار، وبما يشهد عليه
بالاشتهار... إلخ.

[الأصل الـ(١٧): الظن لا ينقض الظن]

٢٥- لا يُنقض الظن بظنٍ يَعرِضُ ولا اجتهداً باجتهدٍ يُنقَضُ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١٧) وهو: (الظن لا ينقض
الظن كما أن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد):

إذا وجد لدى الشخص تجويزان: راجح ومرجوح فالراجح
ظن والمرجوح وهم، واستواء التجويزين شك على ما ذلك مقرر
في مواضعه، فما كان فرض المكلف في أدائه الظن فأداه ظاناً
للإصابة، ثم ظن الخطأ بعد فعله فإن الظن الثاني لا ينقض الظن
الأول وكذلك اجتهاده الثاني لا ينقض الأول.

ومن فروع هذه القاعدة بطرفيها: ما ذكره في الأزهار وشرحه
في قوله: ويكفي مقدم التحري [في طلب القبلة] على التكبير التي
للإحرام بالصلاة إن ظن الإصابة في تحريه فدخل في الصلاة ثم
شك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أن يتحرى
تحرياً ثانياً... إلى قوله: وينحرف إلى حيث الإصابة ويبنى على ما
قد فعله من الصلاة لأنه قد أداه باجتهد والاجتهاد الثاني لا
ينقض الأول ولو أدى إلى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة إلى

جهة من الجهات الأربع، ولا يعيد المتحري المخطئ إلا في الوقت إن يتقن الخطأ^(١) انتهى. وعلى هذا فلا يعيد الصلاة إن لم يتيقن الخطأ لأن الظن لا ينقض الظن، والله أعلم.

[الأصل الـ (١٨): علم الإنسان أقدم من علم غيره

وعلم الغير أقدم من ظنه]

- ٢٦- وعلم كل أحدٍ مُقَدَّمٌ على علومٍ غيره وأقدمُ
 ٢٧- والغيرُ فيما صار يعلمنَّه مُقَدَّمٌ على الذي تظنَّه
 ٢٨- والظنُّ عند المرءِ أوَّلَى وأجلُّ من ظنٍّ غيره لصحة العملِ

هذه الأبيات تضمنت الأصل الـ (١٨) وهو: (علم الإنسان أقدم من علم غيره وظنه، وعلم الغير في العبادات أقدم من ظن نفسه، وظن نفسه أقدم من ظن غيره بالنظر إلى العمل): هذا الأصل قد اشتمل على ثلاثة أطراف:

الأول: إذا حصل للمكلف علم وأخبره شخص آخر بخلافه فإنه يقدم علم نفسه على علم غيره وظنه، والعلم بمعناه الأخص هو: اعتقاد جازم مطابق لا يتنفي بشك ولا شبهة، وهذا ظاهر.

الطرف الثاني: أنه يجب تقديم علم الغير إذا كان عدلاً على ظن النفس، كما نص على ذلك أهل المذهب فيمن عرض له ظن بأن صلاته فاسدة فأخبره عدل بأنها صحيحة فإنه يعمل بخبر العدل

(١) - انظر شرح الأزهار ج ١.

في الصحة مطلقاً.

الطرف الثالث: إذا حصل له ظن فإنه يقدمه على ظن غيره كما إذا غلب على ظنه أن صلاته صحيحة لم يجب عليه العمل بخبر الغير المستند إلى الظن أنها فاسدة بل يعمل بما عند نفسه إلا أن يخبره ذلك الغير عن علم فإنه يعمل بخبره كما تقدم.

[الأصل (١٩): مطلوب الله من عباده الاجتهاد]

٢٩- مطلوب ربنا من العباد أن يعملوا له بالاجتهاد

هذا هو الأصل رقم (١٩) وهو: **(مطلوب الله من عباده الاجتهاد):**

ومعناه واضح وكفى بما ورد من الحث على التعلم وبما ورد من ذم التقليد، وبما جاء في فضل العلم والعلماء كقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وغيرهما.

وبما جاء عن النبي ﷺ من نحو قوله: ((من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لستى زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال))، وقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: (عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى والعابد يكاد أن يقدح

الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات).

هذا، والعلم ينقسم إلى فرض عين لازم على كل مسلم وفرض كفاية، قال في كتاب (نظرة وبيان) فالعلم كما قلنا نوعان: فرض عين على كل مسلم لا يسقط عنه وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))، وجاء فيه عن النبي ﷺ: ((خمس لا يعذر بجهلهن أحد، معرفة الله أن تعرفه ولا تشبهه بشيء ومن شبه الله بشيء أو زعم أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين والحب في الله والبغض في الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الظلم)).

وفرض كفاية وهو: العلم الذي إذا قام به البعض سقط وجوب تعلمه عن الآخرين، ففرض العين الذي لا يسقط عن أحد بفعل الآخر هو معرفة الله وتوحيده وعدله ومعرفة النبوة والإمامة ومعرفة الوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه هي أصول الإسلام التي لا بد للمسلم أن يعرفها بالتفكير والاستدلال لا بالتقليد واتباع قول الغير من دون بحث ومعرفة لصحة تلك الأقوال من عدمها ولذلك قال العلماء من أهل البيت عليه السلام وغيرهم: إنه لا يجوز التقليد في مسائل أصول الدين... إلخ.

[الأصل الـ(٢٠): إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد]

٣٠- فإن تعذر اجتهاداً مثلاً فجوز التقليد منه بدلاً

هذا قد تضمن الأصل الـ(٢٠) وهو: (إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد):

قد تقدم أن مطلوب الله من عباده الاجتهاد، لكن إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد فيما يجوز التقليد فيه، فهو بدلاً، ولا يجوز العدول إلى البديل مع إمكان الأصل إلا إذا تعذر الأصل كما لا يجوز التيمم مع إمكان التوضؤ.

قال في هامش شرح الأزهار: ونظير هذه المسألة التقليد في القبلة وفي دخول الوقت في الغيم، وفي مسألة الآنية التي فيها متنجس فإنه لا يجوز مع إمكان الاجتهاد بالتحري والنظر في الأمارات إلا أن يخشى فوت الوقت، وكذلك إذا تضيقق الحادثة وخشي فوتها فإنه يجوز له العمل بقول غيره، وعليه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل]، انتهى بتصرف يسير غير مغل بالمعنى.

[الأصل الـ(٢١): الإفتاء جائز لغير المجتهد

حكاية وتخريجاً]

٣١- وافى عن الغير بلا تحريج حكاية أو كان بالتخريج

هذا قد تضمن الأصل رقم (٢١) وهو: (الإفتاء جائز لغير المجتهد حكاية عن الغير وتخريجاً):

قال في البيان: مسألة: وليس للمجتهد أن يفتي غيره بغير مذهبه إلا أن يكون السائل سأل عن مذهب غيره فيحكيه له. وأما غير المجتهد إذا أفتى غيره باجتهاد عالم وافتاه على وجه الإطلاق كالمجتهد فإن كان هذا المفتي لغيره عامياً لا رشد له لم يجوز له ذلك.. إلى قوله: وإن كان له رشد ومعرفة فقال المؤيد بالله ﷺ وبعض الأصوليين: يجوز له ذلك مطلقاً (وقرر للمذهب).

وقال فيه أيضاً: مسألة: ويعرف مذهب المجتهد إما بالنص منه الصريح أو بالتخريج له من عموم شامل أو من مسألة نص عليها إلى مثلها، أو بتعليله بعله في غير ما نص عليه فيؤخذ له حكمها إلى ما وجدت فيه العلة إذا كان المخرج من أهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يؤخذ منه الحكم، ومن أهل المعرفة بالقياس فيعرف الأصل والفرع والعلة والحكم، ثم إن النص أقوى من التخريج^(١).

[الأصل الـ(٢٢): الخلاف في المسألة يصيرها ظنية] ٣٢- أمّا الخلاف إن أتى في مسألة صيرها ظنية مسهلة

هذا إشارة إلى الأصل الـ(٢٢) وهو: (الخلاف في المسألة يصيرها ظنية، كذا الخلاف هل قطعية أو ظنية):

(١) - البيان الشافي ص ٨، ٦ / ج ١.

هذا الأصل واضح، ومن أحكامه أن من ترك شيئاً من الفروض الظنية ناسياً أو جاهلاً فعليه الإعادة في الوقت لا بعده، ما لم يتركه عامداً فيعيد مطلقاً في الوقت وبعده لأنه في حقه كالقطعي.

[الأصل الـ(٢٣): المستفتي والملتزم]

٣٣- وكل مستفتٍ يصيرُ سائلاً وبعده مُقلِّداً إن قَبِلا

٣٤- فإن نوى مع ذلك التزاماً صار به ملتزماً تماماً

في هذين البيتين إشارة إلى الأصل الـ(٢٣) وهو: (المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة فإذا اذعن وقيل قول من أفتاه صار مقلداً، فإن نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزماً):

قال الإمام شرف الدين عليه السلام: العامي إما ملتزم أو مقلد أو مستفتٍ؛ لأنه إن نوى الالتزام بقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو: فإن عمل بقوله فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم، وإن سأل الإمام فقط ولم يعمل بقوله فهو المستفتي، فله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء، فالمستفتي أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور (وقرر للمذهب)^(١).

(١) انظر هامش البيان ص ٩.

[الأصل الـ(٢٤): الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح]
 ٣٥- واجْتَنِبِ الإِقْدَامَ يَا صَاحِبُ مَا لَيْسَ يُؤْمَنُ قُبْحُهُ قَبِيحٌ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٢٤) وهو: (الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح):

من فروع هذه القاعدة: ما نص عليه أهل المذهب الشريف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث جعلوا من شروط وجوبها أن يعلم الأمر الناهي أن الذي يأمر به معروف حسن والذي ينهى عنه منكر قبيح وإلا لم يأمن أن يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن. فإن لم يحصل إلا ظن لم يجب اتفاقاً، وهل يحسن؟ المقرر للمذهب أنه لا يحسن مع الظن فقط دون العلم إذ الإقدام على ما لم يؤمن قبحه قبيح^(١).

[الأصل الـ(٢٥): إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وجب توقي المفسدة]

٣٦- وَإِنْ تَرَى مَفْسَدَةً وَمُضْلَحَةً قَدْ عَارَضَتْهَا مِثْلُهَا أَوْ رَاجِحَتُهُ
 ٣٧- فَالْوَاجِبُ التَّوَقُّيُّ لِمُفَاسِدِ تَحُوزُ أَسْنَى الْحِظِّ وَالْحَامِدِ

هذان قد تضمنا الأصل الـ(٢٥) وهو: (إذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسدة):

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٥٨٣ / ج ٤ / ط ١.

يتبين من هذه القاعدة أن المصلحة تنخرم عندما تعارضها مفسدة حتى وإن كانت المصلحة راجحة على المفسدة، وبالأولى إذا كانت المفسدة هي الراجحة.

ومن فروعها: ما نص عليه أهل المذهب فيمن غُصَّ بلقمة فلم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز له أن يسوغها به لأن هلاك النفس مفسدة راجحة على مصلحة حفظ العقل.

وكمن خشي التلف من العطش جاز له سد رمقه من المسكر، وكذلك حلّ الميتة للمضطر ونحو ذلك.

[الأصل الـ(٢٦): ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة]
٣٨- تَرَكَ مُصَالِحَ الْعِبَادِ الْعَامَّةِ أَقْدَمُ مِنْ تَرَكَ الْخُصُوصِ التَّامَّةِ

هذا فيه معنى الأصل رقم (٢٦) وهو: (ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة):

لعل مما يبين هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب أن من أراد بناء مسجد في حق خاص كطريق لقوم معينين أو مفسح لقرية مخصوصة لم يصح إلا بإذن صاحب الحق^(١).

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٤٨١ / ج ٣.

[الأصل الـ(٢٧): يجب ترك الحسن إذا كان فعله

سبب فعل القبيح]

٣٩- وَحَسَّنُ الْأَفْعَالُ إِن كَانَ سَبَبٌ فَعَلَ قَبِيحٌ حُكْمُ تَرْكِهِ وَجَبَ

في هذا معنى الأصل الـ(٢٧) وهو: (الحسن إذا كان فعله سبب فعل القبيح وجب تركه وإن كان القبيح يفعل على حاله لم يجب تركه وعلى هذا يحمل ما وقع من الاضطراب في هذه القاعدة):

هذه القاعدة قد اشتملت على طرفين: الأول: يوضحه ما ذكره في البيان الشافي عند الكلام على الثالث من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: الثالث ألا يكون الأمر بذلك المعروف سبباً في ترك معروف أعظم منه، أو ترك معروف آخر معه فإذا كان يؤدي إلى ذلك فهو محذور لا يجوز (وقرر للمذهب).

وأما الطرف الثاني فيوضحه أيضاً ما جاء في البيان عند ذكره للشرط الثاني من شروطهما بقوله: الثاني أن يعلم أو يظن أن لأمره ونهيه تأثيراً فإذا ظن ذلك وجب [أي الأمر أو النهي] وإن ظن أنه لا يؤثر لم يجب.

لكن هل يحسن؟ قيل: لا لأنه عبث، وقيل: بل يحسن^(١) كما

(١) - وهو معنى قوله في الأصل: (وإذا كان القبيح يفعل على حاله) (أي سواء أمر أم لم يأمر) لم يجب تركه - أي الحسن - وهو الأمر مع عدم التأثير، والله أعلم.

فعله الأنبياء في دعائهم لمن أخبرهم الله تعالى بأنه لا يؤمن (وهو اختيار المذهب)^(١).

[الأصل الـ(٢٨): ترك الواجب أهون من فعل

المحظور]

٤٠- إن عارضَ الواجبُ للحرامِ فالتركُ أهونُ مِنَ الإقدامِ

يتضمن هذا معنى الأصل الـ(٢٨) وهو **(إذا تعارض واجب ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور):**

ومن فروعه: ما نص عليه أهل المذهب في باب الصيام أن المرأة إذا خشيت على رضيعها أو جنينها ضرراً يلحقهما بسبب صيامها وجب عليها الإفطار، وكذا من لم يمكنه إنقاذ غريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلاة، وكذا من خشي على نفسه التلف إن صام وجب عليه الإفطار^(٢).

[الأصل الـ(٢٩): خبر العدل معمول به في العبادات]

٤١- وخبرُ العدلِ هو المقبُولُ وفي العباداتِ به معمولٌ

فيه معنى الأصل الـ(٢٩) وهو: **(خبر العدل معمول به في**

العبادات على كل حال):

(١) - انظر البيان الشافي ص ٤٩٥ / ج ٢.

(٢) - شرح الأزهار ص ٢٤.

نص أهل المذهب الشريف على قبول خبر العدل في العبادات والديانات بشرط أن يكون المخبر عدلاً وأن يكون عن معاينة أو عن ثقةٍ آخر، وقالوا في باب المياه: سواء كان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً، ويعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظناً فإن عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل^(١).

[الأصل الـ(٣٠): السكران كالمكلف في

الأحكام الشرعية إلا البيع]

٤٢- والحكم في السكران كالمكلف فيما عدا البيع من التصرف

هذا البيت فيه معنى الأصل الـ(٣٠) وهو: (السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحة وفساداً ولزوماً وسقوطاً كالمكلف إلا في البيع للآية):

قال أهل المذهب: إن السكران الذي تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولم يزل عقله جملة يكون حكمه كالمكلف في حقوق الأحكام به كما في هذه القاعدة، واستثنوا من ذلك البيع للآية وهي قوله تعالى: ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]^(٢).

(١) - شرح الأزهاري وهامشه ص(٦٢، ٦٣).

(٢) - البيان الشافي ص ٣٦٧.

[الأصل الـ (٣١): العبرة في العبادات بالانتهاء وفي المعاملات بالابتداء]

٤٣- وفي العبادات اعتبر بالانتهاء وفي المعاملات حُكْمُ الابتداء

في هذا معنى الأصل الـ (٣١) وهو (العبرة في العبادات بالانتهاء
لا بالابتداء إلا في المعاملات كما في الضالة خلافاً لبعضهم):

ومن فروع هذه القاعدة: من توضأ بهاء ظنه غصباً فانكشف
حلالاً أو ظنه متنجساً فانكشف طاهراً فإنه يعمل بالانتهاء
ووضوءه صحيح، وإن أثم بالإقدام، قيل: لأن التعويل في الأمور
على الحقائق.

فإن قيل: الطاعة والمعصية لا يجتمعان. فالجواب: أنه أطاع
بغير ما عصى، وهذا ليس كالصلاة في الدار المغصوبة فنفس
الأكوان عين معصيته لأن الأكوان [في الصلاة في الدار المغصوبة]
نفس الاستعمال لملك الغير^(١).

ومن فروعها أيضاً ما نصوا عليه في باب الضالة أن من صرفها
قبل اليأس من معرفة مالها ضمن وإن يئس بعد الصرف،
اعتباراً بالابتداء حيث صرفها قبل اليأس من معرفة مالها^(٢).

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٦٢.

(٢) - المصدر السابق ص ٦٦.

[الأصل الـ(٣٢): الإكراه يصير الفعل كلا فعل]
 ٤٤ - وعند إكراه يَكُونُ الْفِعْلُ كَعَدَمِ الْفِعْلِ فهذا أضلُّ
 في هذا معنى الأصل الـ(٣٢) وهو: (الإكراه يُصَيِّرُ الفعل
 كلا فعل):

ذكر أهل المذهب أن ما لم يبق للمكره فعل فهو كلا فعل فلا
 يلزمه إثم ولا ضمان وذلك نحو أن يوجر الماء وهو صائم فيدخل
 بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك، وكذلك تبطل بالإكراه أحكام
 العقود فيصيرها كأنها لم تكن، وذلك نحو الطلاق والعناق والبيع
 والوقف ونحو ذلك فإنه إذا أكره على فعل أي هذه العقود لم ينعقد.

[الأصل الـ(٣٣): نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه]
 ٤٥ - ونيةُ الْمُكْرَهِ بَانْتِبَاهٍ يَصَيِّرُ إِكْرَاهًا كَلَا إِكْرَاهٍ
 هذا قد تضمن الأصل الـ(٣٣) وهو: (نية المكره تصير الإكراه
 كلا إكراه):

تقدم في الأصل الذي قبل هذا أن الإكراه يصير الفعل كلا
 فعل، وذلك إذا لم ينو ما أكره عليه من طلاق ونحوه، وهذا
 الأصل ينص على أن من أكره على شيء من ذلك ونواه فإنه يقع.
 قال في البيان: وما فعله المكره من العقود والألفاظ فلا حكم
 له إلا أن ينوي صحته صح.

الأصل الـ(٣٤): التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق
٤٦- لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَا تَحْوِيلَ بل للذي له ترى الأُصُولُ

في هذا معنى الأصل الـ(٣٤) وهو: (التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق فلا يجوز إلا إذا صار إليه عوضه):

بيان ذلك: فيما ذكره أهل المذهب في باب العدة إذا كان لرجل زوجتان غير مدخولتين فطلق إحداها وتوفي عن الأخرى والتبست المطلقة بالمتوفى عنها فلا يستحقان إلا نفقة واحدة في هذه العدة لأنك تقدر في كل منهما أنها المطلقة فلا شيء لها، وأنها المتوفى عنها فلها العدة، فقد لزم في حال وسقطت في حال، فلكل واحدة نصف نفقة، وهذا هو معنى الطرف الأول من هذه القاعدة، وفرع من فروعه.

وأما الطرف الثاني فمثاله: ما ذكره في باب الجنائيات: إذا جنى شخصان على شخص والتبس المباشر والمتقدم فلا شيء عليهما إلا من باب الدعوى وتكون الدية من بيت المال لأنه لا تحويل على من عليه الحق في الأصح.

قال في الشرح: وصفة التحويل عند أهل الفقه أن نقول: الجنائية متقدمة على القاتلة فعليكما أرش ودية، وحيث الجنائية متأخرة فعليكما دية وحكومة على حالين يلزم نصف الجميع وهو: دية ونصف حكومة ونصف أرش عليها معاً، يخرج على الواحد منهما نصف دية وربع أرش وربع حكومة^(١).

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٣٩٣/ ج ٤.

وأما الاستثناء في هذا الأصل وهو (إلا إذا صار إليه عوضه) فشاهده ما ذكره أهل المذهب في باب العتق بقولهم: (مسألة): وإن قال: إن ولدت امرأتك صبياً فأنت حر ، وإن ولدت صبية فهي حرة، ثم ولدت خنثى لبسة عتقا معاً وسعياً في نصف قيمتهما ؛ لأن الخنثى إما صبي وإلا صبية وهو يسمى صبي خنثى وصبية خنثى فقد حصل الاسم والحقيقة وإنما صحت السعاية هنا من باب التحويل على من عليه الحق لأنه قد حصل للساعي غرض في مقابلة السعاية وهو العتق^(١).

[الأصل الـ(٣٥): البضع لا يخلو من حد أو مهر غالباً]
 ٤٧- وكلُّ بضعٍ غالباً لا يخلو من حدٍّ أو مهرٍ يراه البعلُ
 هذا فيه معنى الأصل الـ(٣٥) وهو: (الْبُضْعُ لَا يَخْلُو مِنْ حَدٍّ أَوْ مَهْرٍ غَالِباً):

نص أهل المذهب عند ذكر النكاح الباطل أنه ما لم يصح إجماعاً أو في مذهبهما أو أحدهما عالماً فإن كان مذهبهما التحريم ودخلا فيه عالين كان باطلاً وهما زانيان ويُحدَّان ولا مهر، وإن دخلا فيه جاهلين كان فاسداً ولم يُعترضاً ويسقط الحد عنهما لأجل جهلهما، ويلزم مع الوطء مهر المثل إن كان أقل من

(١) - انظر حواشي الشرح ص ٧٨ / ج ٣.

المسمى، وإلا وجب المسمى غالباً احتراز من علم الزوجة إذا كانت عاملة بالبطلان والزوج جاهلاً له فليس على الزوج حد ولا مهر ويلزم الزوجة الحد.

[الأصل الـ(٣٦): لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه]

٤٨- لم يَجْتَمِعْ في الغالبِ الغرمانِ لِسَبَبٍ في المالِ والأبدانِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٣٦) وهو: (لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه مع اتحاد السبب غالباً احتراز من ورثة المرأة المقتولة وممن زنا بالبكر مكرهة وأزال بكارتها فإنه يجب عليه الحد مع نصف المهر):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب: أن السارق إذا قُطِعَ فإنه لا يغرم بعده ما أتلّفه من المال المسروق حتى لا يجتمع عليه غرمان في بدنه وماله.

وأما ورثة المرأة المقتولة إذا أراد أولياء دمها الاقتصاص من قاتلها حيث يكون رجلاً فعليهم أن يدفعوا نصف الدية لورثة القاتل.

ومن زنا بالبكر مكرهة وأزال بكارتها فإنه يجب عليه الحد مع نصف المهر فقد اجتمع عليه غرمان، قال الهادي عليه السلام: وإنما ألزمناه نصف العقر مبالغة في عقوبته وتعويض للمرأة في عذارتها التي

تكون أكثر رغبة الرجال في النساء لها، وإلا فكل مهر لا حد معه إلا على طريق ما ذكرناه على حسب حسن رأي العلماء^(١).

الأصل الـ(٣٧): إذا اتفق مباشر ومسبب فالضمان على المباشر

٤٩- مُبَاشِّرٌ يَضْمَنُ فِي الْبِدَايَةِ وَبَعْدَهُ مُسَبِّبُ الْجَنَاحَةِ

هذا قد تضمن معنى الأصل الـ(٣٧) وهو: (إذا اتفق مسبب ومباشر فالضمان على المباشر فإن لم يوجد مباشر يتعلق به الضمان ضمن المسبب):

نص أهل المذهب على أن جناية المباشر مضمونة وإن لم يتعد فيه فيضمن غريقاً أمسكه يريد إنقاذه فثقل عليه وخشي إن أتم الإمساك أن يتلفاً جميعاً فأرسله من يده فهلك الغريق لأن الممسك صار مباشراً، بخلاف جناية المسبب فلا يضمن فاعل السبب إلا لتعد في ذلك السبب أو في سببه نحو أن يحفر بئراً حيث ليس له حفرها فيهلك بها هالك.

ومثال التعدي في سبب السبب: أن يقطع شجرة متعدياً بقطعها بأن تكون لغيره فوقعت الشجرة على الأرض فاهترت فهلك باهتزاز الأرض هالك من حيوان أو جماد فإنه يضمنه

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٢٩٢.

لتعديه في سبب السبب وإن لم يتعد في السبب بأن تكون الأرض له أو نحو ذلك.

وإذا اجتمع مباشر ومسبب فالضمان على المباشر وإلا ضمن المسبب.

[الأصل الـ(٣٨): **المغرور يغرم الغار ما لم يعتض**]
٥٠- والغار قد يضمن للمغرور ما لم يعوّضه بغير جور

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٣٨) وهو: **(المغرور يغرم الغار ما لم يعتض فيه كمن لحقه غرم بسبب مسبب لزم ذلك المسبب ما غرمه):**

مما نص عليه أهل المذهب الشريف أن من صارت إلى يده عين مغصوبة بشراء أو نحوه فغرم فيها غرامة بأن علفها أو صبغها أو بنى عليها جداراً فطلبها مالکها بعد التثبيت بالبينة ونحوها كان لهذا المغرور الذي صارت إليه أن يُغرم الغار له غراماته في الصبغ والعلف والبناء ونحو ذلك، إلا فيما كان قد اعتاض منه نحو أن يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها فيطلبها المالك ويطلب مهرها فإنه يلزمه تسليمها ويسلم مهرها ولا يرجع بالمهر على البائع لأنه قد استوفى بدله وهو الوطاء، وكذلك لو كانت داراً فسكنها أو دابة فركبها أو ثوباً فلبسه فإن الحكم واحد^(١).

(١) - شرح الأزهار ص ٥٤٤ / ج ٣ / ط ١.

- [الأصل الـ(٣٩): الأصل في المتعاملين الصغر والعقل]
- ٥١- وكلّ مُدْعَى عليه، الأصل فيه كما قد قرّره العَقْل
- ٥٢- كذا مع التاريخ فالأصل الصَّغَرُ وعندما يُقَدُّ فالأصل الكِبَرُ

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(٣٩) وهو: (الأصل في المتعاملين الصغر والعقل فمن ادعى غيرهما فعليه البينة والمراد بالصغر مع التاريخ وإلا حكم بأقرب وقت، والمراد بالعقل هو حيث الأصل الظاهر فيكون القول لمن وافقه من المتداعين إذا كان دفعاً أي مدعى عليه لا موجباً أي مدعياً):

من فروع هذه القاعدة ما ذكره أهل المذهب: أن من وهب لشخص شيئاً ثم ادعى أنه وهبه منه وهو غير عاقل وكان أصله العقل أو هو الغالب عليه ويقول المتهم: بل وأنت عاقل: فإن القول قول المتهم لأنه منكر للفساد، وعلى الواهب إقامة البينة على دعواه.

وكذلك لو ادعى أنه وهب ولم يعلم بلوغه إلى الآن فالأصل الصغر، وكذا إذا أضاف إلى وقت وادعى أنه صغير فيه^(١).

- [الأصل الـ(٤٠): العرف معمول به ما لم يصادم النص]
- ٥٣- والعرف معمولٌ به لا يُفْصَى ما لم يصادم حُجَّةً وَنَصًّا

هذا قد تضمن الأصل الـ(٤٠) وهو (العرف معمول به في

(١) - انظر شرح الأزهاري ص ٤٥١ / ج ٣.

الصحة والفساد واللزوم والسقوط ما لم يصادم نصاً:

هذه القاعدة موافقة لما روي عن النبي ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))، فالعرف جارٍ حتى على الصبي والمسجد.

ومن فروعها: انعقاد البيع والنكاح بما جرى به العرف من الألفاظ المفيدة لذلك.

ومنها: ما ذكره في البيان عند ذكر الأجير المشترك إذا كان العرف جارياً بأنه لا يضمن إلا ما فرط فإنه لا يضمن ما تلف بغير تفريط لأن العرف الجاري كالمشروط في العقد^(١)، وهذا كله ما لم يصادم نصاً.

[الأصلان (٤٢/٤١): الفوائد الأصلية والفرعية]

- ٥٤- وقرروا الفوائد الأصلية سبعاً كذاك مثلها الفرعية
٥٥- صوف ولبن ومهر البكر بعد الدخول ثم نحو التمر
٥٦- تعلم الصنعة ثم الولد والأرش في الجناية المؤكد
٥٧- كذا الفوائد الفروع سبع كسب ركاؤ أجره وزرع
٥٨- ما وهب العبد ومهر الثيب ومهر بكرٍ صح ما لم تُقرب

... إشارة إلى القاعدتين الـ (٤١) وهي: (الفوائد الأصلية سبع:

(١) - البيان الشافي ص ٤٧٨ / ج ١.

الولد، والصوف واللبن والتمر ومهر البكر بعد الدخول وأرث الجناية وتعلم الصناعة)، والثانية رقم (٤٢) وهي: (الفوائد الفرعية: مهر الثيب مطلقاً والبكر قبل الدخول والأجرة والكسب وما وهب للعبد والركاز والزرع):

قال في هامش شرح الأزهار: الفوائد الأصلية ما له جرم في المبيع أي ما له جزء من المبيع كالولد والصوف واللبن ونحو ذلك، وما لا جرم له كسكنى الدار ففرعية.

وقال في الغيث ما لفظه: (تنبيه): اعلم أن الخيارات (أي خيارات البيع) تنقسم إلى ما ترد معه الفرعية والأصلية كخيار الشرط، وما يرد معه الأصلية دون الفرعية كخيار العيب، وإلى ما يرد فيه الأصلية وفي الفرعية خلاف كخيار الرؤية، المختار: لا تريد. انتهى. قال الإمام يحيى عليه السلام: فإن تلفت لا بجنانية لم يضمنها إذ هي أمانة^(١).

[الأصل الـ(٤٣): من صح بيعه صح جميع إنشاءاته

ولا عكس]

٥٩- ومن يصح بيعه لزوماً تصح إنشاءاته عموماً

هذا فيه معنى الأصل الـ(٤٣) وهو: (من صح بيعه صح

(١) - انظر شرح الأزهار وهامشه ص ٩٧ / ج ٣.

جميع إنشاءاته ولا عكس):

اشتراط أهل المذهب في البيع أن يكون بإيجاب وقبول مكلف أو مميز مختار مطلق التصرف مالك أو متول، بلفظ تمليك حسب العرف فمن كملت فيه أهلية البيع صح منه أيضاً الهبة والنذر والقرض وسائر الإنشآت، وليس كل من صح منه سائر الإنشآت كالطلاق مثلاً يصح منه البيع؛ لأن السكران لا يصح منه البيع لاشتراط الرضا لأجل الآية وهي قول الله تعالى: ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، مع أنه ينفذ طلاقه ونحوه عقوبة له.

[الأصل الـ(٤٤)]: الأصل في الأشياء الإباحة إلا في

الحيوانات

٦٠- والأصل في الأشياء على الإباحة والحيوان عدم استباحة

تضمن هذا معنى الأصل الـ(٤٤) وهو: (الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الحيوانات فالحظر):

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس: التمكين من أملاكه (أي تمكين الله تعالى للعباد من أملاكه) مع خلق العقل المميز إذن كالممكن من أملاكه الناصب للعلامة فيما يؤخذ ويترك، قال الله تعالى: ﴿قَالَهُمْهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس]، أي بما ركب فيها

من العقول ولم يفصل^(١)، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩]، فمهما لم يكن في ذلك مضرة عاجلة أو آجلة ولم يتعلق به ملك أو حق كمن أراد من المسلمين أن يجبي أرضاً لم يملكها ولا تحجرها مسلم ولا ذمي ولا تعلق بها حق جاز ذلك له. أما الأصل في الحيوانات فالحظر لأن إيلاهما من دون مسوغ شرعي لا يباح إلا ما نقله الشرع عن حكم العقل كجواز ذبح الأنعام.

[الأصل الـ(٤٥): إذا التبس موت الشخص وحياته

فالأصل الحياة]

٦١- والتبس في الحياة والوفاة فاحكم بأن الأصل في الحياة

في هذا معنى الأصل الـ(٤٥) وهو: **(إذا التبس موت الشخص وحياته فالأصل الحياة):**

ومن فروعه: ما ذكره أهل المذهب في كتاب النكاح عند الكلام على امرأة المفقود والغريق أنه يحرم نكاحها لغيره قبل صحة رده أو طلاقه أو موته أو مضي عمره الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة من يوم مولده^(٢).

(١) - شرح الأساس ج ١ ص ٥٤.

(٢) - شرح الأزهار ص...

[الأصل الـ(٤٦)]: من كان القول قوله فاليمين عليه غالباً
٦٢- مَنْ كان القول قوله مطالباً فلازم منه اليمينُ غالباً

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٤٦) وهو: (من كان القول قوله فاليمين عليه غالباً ما لم يكن الأمر معلوماً ضرورة):

ومن فروع هذا الأصل: ما إذا ادعى المشتري عيباً في المبيع وأقر البائع بالعيب لكنه أنكر أن يكون العيب من قبل القبض وادعى المشتري أنه كان حادثاً عند البائع فالبيئة على المشتري والقول للبائع فيما يحتمل أنه حدث قبل القبض وأنه حدث بعده، فأما إن كان مما عُلِمَ أنه حادث عند البائع لا محالة نحو أصبع زائدة ونقصان خلقه أو نحو الرتق، وكذلك إذا كان مثله مما لا يحدث في المدة القريبة نحو الداء العتيق [أي القديم] فلا بيئة ولا يمين، ويجب رده على البائع.

وأما إن كان مما يُعلم أنه حدث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها فهو لازم للمشتري ولا بيئة ولا يمين على البائع^(١).

[الأصل الـ(٤٧)]: الشهادة المحققة تسقط اليمين
٦٣- وإن له بيئة محققة فسقطت يمينه المصدقة

هذا إشارة إلى الأصل الـ(٤٧) وهو: (الشهادة إذا كانت محققة وأقامها من القول قوله ففائدتها سقوط اليمين عليه):

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٢٠٢ / ج ٣.

قد ثبت أن البينة على المدعي وهو من معه أخفى الأمرين، وأن القول للمنكر مع يمينه إن طُلبت لأن معه أظهر الأمرين، لكن إذا لم يكن للمدعي بينة بل وُجدت البينة للمنكر ففائدتها سقوط اليمين عنه.

مثال ذلك: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه أمهرها أكثر من مهر المثل، وأنكر الزوج أنه زادها على مهر المثل - فإن القول قوله لأن الظاهر معه، وإذا لم يكن للزوجة بينة لزمته اليمين، لكن إذا كان لديه بينة سقطت عنه اليمين ولو كان الظاهر معه لأن الشهادة على التحقيق كفت عن اليمين^(١).

[الأصل الـ(٤٨): إذا تعارضت البينتان وأمكن

استعمالهما لزم]

٦٤- خَارِجَةُ الْبَيْتَيْنِ أَرْجَحُ عَلَى مُعَارَضَتِهَا وَأَصْلَحُ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٤٨) وهو: (إذا تعارض البينتان وأمكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة من البيتين ما لم تكن الداخلة مضيضة إلى سبب متقدم):

إذا تنازع شخصان في شيء وكان مع كل واحد منهما بينة فإن بينة من الشيء في يده تكون داخلة وبينة الآخر خارجة فترجح

(١) - انظر شرح الزهار ص ٣٥ / ج ٢.

البينة الخارجة لأنها تشهد على التحقيق، وبينة الداخل تشهد على الظاهر إلا لما منع من العمل ببينة الخارج نحو: أن يدعي المشتري على الشفيع أن الدار التي يستحق بها الشفعة ليست له وإنما هو ساكن فيها وأقام البينة على ذلك، وأقام الشفيع البينة أنها له كانت بينة الشفيع أولى وإن كانت داخلة^(١).

[الأصل الـ(٤٩): البينة المركبة غير مقبولة]

٦٥- وغيرُ مقبولٍ لكلِّ بَيِّنَةٍ تَرَكَّبَتْ فَلَمْ تَكُنْ بِمُغْنِيَةٍ

في هذا معنى الأصل الـ(٤٩) وهو: (البينة المركبة غير مقبولة):

جعل أهل المذهب من شروط صحة الدعوى أن تكون بينة المدعي غير مركبة فبين مدعي الشراء ونحوه كالهبة والإجارة وسائر العقود أنه لنفسه ومن ماله بينة واحدة، فيقول: اشتريتها لنفسي وباعها وهو يملكها، أو: ثابت اليد عليها؛ لأنه لو لم يضاف إلى نفسه جاز أن يكون اشتراها لغيره فضولياً أو وكيلاً وقد انعزل، ولو لم يقل: من ماله أو ثابت اليد عليها لم تصح لأننا نجوز أن البائع باع ما لم يملك، ولو بين على أحد الطرفين بينة وعلى الآخر بينة نحو: أن يشهد شاهدان على الشراء ويشهد

(١) - شرح الأزهاري ص ١٣٦ / ج ٤.

آخران على أنه كان وقت البيع مالكا لها لم تصح هذه الشهادة لأنها مركبة^(١).

[الأصل الـ(٥٠): يحرم الجمع بين من لو كان

أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين]

٦٦- حَرَّمَ نِكَاحاً جَمَعَ الْأُخْتَيْنِ وَنَحَوَهُنَّ كُلَّ أُثْيَيْنِ

٦٧- لو كان إحداهن صار ذكراً ما جاز أن تنكح ذاك الآخر

تضمن هذان معنى الأصل الـ(٥٠) وهو: (يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين):

هذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما ملكاً ونكاحاً وذلك كالأختين وكالعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها؛ لأننا لو قدّرنا العمة ذكراً لم يجوز له نكاح ابنة أخيه، ولو قدّرنا أن البنت هي الذكر لم يجوز له نكاح عمته.

وقوله: من الطرفين - احتراز من أن يحرم أحدهما من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غير هذه الزوجة فإنه يجوز لشخص أن يتزوج بنت رجل وامرأته غير أم البنت إن كانت قد بانث عنه بطلاق أو موت أو غيرهما؛ لأننا لو قدّرنا الذكر هو البنت حرمت عليه المرأة لأنها كانت زوجة أبيه، وإن قدّرنا المرأة

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٢٦ / ج ٤ / ط ١.

هي الذكر لم تحرم عليه البنت لأنها تكون أجنبية^(١).

[الأصل الـ(٥١): ما ثبتت عليه يد الكبير فيد

الصغير مثله]

٦٨- على ما ثبتت يد الكبير فمثله يثبت للصغير

هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥١) وهو: (كل ما ثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله، يد الكبير ثابتة على نفسه ما لم يسلب الاختيار):

ومن فروعه: ما ذكره في الأزهار وشرحه وهو: أن اللقيط إذا أخذ من دار الإسلام فهو حر أمانة في يد الملتقط هو وما في يده لا يكون لقطة بل يحكم في الظاهر أنه له، نحو أن يكون عليه ثياب أو معه أو تحته أو يكون معه دنائير أو دراهم في كُمِّه، أو دابة يقودها أو راكب عليها.

قال الإمام أبو طالب عليه السلام: والأصل فيه أن كل ما جاز أن تثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله... إلخ^(٢).

[الأصل الـ(٥٢): من صح منه فعل شيء صح أن

يوكل عنه من يفعله]

٦٩- مَنْ صَحَّ فِي الْغَالِبِ فِعْلُ نَفْسِهِ يَصِحُّ بِالتَّوَكُّلِ دُونَ عَكْسِهِ

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٢٢٠ / ج ٢.

(٢) - شرح الأزهار ص ٦٩ / ج ٤.

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٢) وهو: (كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله غالباً، وكل ما لم يصح للإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره، وكل ما صح منه التصرف فيه بنفسه وغيرها صح أن يوكل غيره فيما يصح التوكيل فيه):

وهذه القاعدة قد اشتملت على أطراف: الطرف الأول هو: كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله، وذلك كالطلاق والنكاح، وإخراج الزكاة ونحو ذلك غالباً، احتراز من العبادات البدنية كالصوم والصلاة فلا يصح الاستنابة فيها إلا الحج للعدو والقراءة والاعتكاف وزيارة قبر النبي ﷺ والثلاث الحثيات.

الثاني: كل ما لم يصح من الإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره وذلك كالصغير فكما لا يتولى بيعاً ولا شراءً لا يصح منه التوكيل فيهما.

الثالث: من فروعه ما ذكره أهل المذهب من صحة التوكيل في البيع والشراء لكل مميز إلا حيث يكون الوكيل كافراً فلا يصح توكيله في المضاربة أو حيث يكون الوكيل امرأة فلا يصح توكيلها في عقد النكاح^(١).

(١) - انظر باب الوكالة شرح الأزهار.

- [الأصل الـ(٥٣): استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز]
- ٧٠- يَغَالِبُ الظَّنُّ فلا يجوزُ إهلاكُ مالِ الغيرِ أو تَحْوِزُ
- ٧١- وجوزَ المؤيِّدُ استهلاكاً بغالبِ الظنِّ كلُّو أعطاكَا

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٣) وهو: (استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز خلافاً للمؤيد بالله ﷺ وهو قوي لقوة الدليل):

ومن فروعه: ما ذكره في شرح الأزهار في كتاب الصلاة ما لفظه^(١): فإن قلت: هل يجوز التوضؤ بماء الغير إذا ظن إذنه قياساً على الثوب أم لا؟ قال مولانا ﷺ: ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز ذكره المؤيد بالله ﷺ في الزيادات، قال في الهامش: قوي في الإقدام لا في الضمان فيعتبر الانتهاء، وقرر للمذهب.

[الأصل الـ(٥٤): العرف يجري على الصغير والمسجد والمجنون]

- ٧٢- والعرفُ شاملٌ بكلِّ حالٍ مَنْ جُنَّ كالمسجد والأطفالِ
- يتضمن هذا البيت معنى الأصل الـ(٥٤) وهو: (العرف يجري على الصغير والمسجد والمجنون على كل حال):

(١) - انظر شرح الأزهار ص ١٨٦ / ط ١.

ومن فروع هذا ما ذكره أهل المذهب في باب قضاء الحاجة إذا كان ذلك في مكان مجهول بمعنى أنه لا يُدرى هل يرضى مالكة أم لا؟ فيعمل في ذلك بالعرف في خرابات تلك الناحية فإن جرى العرف بالتسامح جاز، والعرف يجري على الصغير والمسجد والمجنون كما يجري لهم^(١).

[الأصل الـ(٥٥): القول لمنكر خلاف الأصل في التداعي] ٧٣-وَكُلُّ مُنْكَرٍ خِلَافَ الْأَصْلِ عند التداعي خُصَّه بالقول

هذا قد تضمن الأصل الـ(٥٥) وهو: (القول لمنكر خلاف الأصل في جميع التداعي):

منكر خلاف الأصل هو من وافق دعواه الأصل؛ فإذا اختلف البائع والمشتري في العقد نحو أن يقول المشتري: بعت مني كذا وينكر البائع البيع فالقول قول المنكر مع يمينه لأنه ينكر عقد البيع والأصل عدمه، فهو موافق للأصل.

أما إذا قال البائع: بعت منك كذا وأنكر المشتري فإن القول للمشتري مع يمينه لأنه الذي وافق الأصل وهو عدم البيع.

ومن فروع هذا الأصل أيضاً: لو تصادقا على وقوع البيع، وادعى أحدهما فسخه فالقول لمنكر فسخه وكذلك القول لمنكر فساده ولنكر الخيار والأجل وغير ذلك مما يوافق الأصل في دعواه^(٢).

(١) - انظر هامش شرح الأزهار ص ٢٦ / ج ١.

(٢) - انظر شرح الأزهار ص ١٩٨ / ج ٢.

[الأصل الـ(٥٦): لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة]

[إلا بيقين أو خبر عدل]

٧٤- طهارة وعكسها لا يُرْتَفَعُ يقيئها إلا بمثله يقع

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٦) وهو: (لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل):

يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علماً يقينياً لم نتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة بالأمارات ما لم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل كما تقدم في الأصل رقم (٣٠).

ومن فروع هذا الأصل: لو تيقن أن ثوباً أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارت الغسل أنه قد طُهِرَ لم يعمل بذلك حتى يحصل له يقين بطهارته، وأما خبر العدل فإنه يعمل به ولو لم يفد ظناً^(١).

[الأصل الـ(٥٧): رفض العبادة وما قد فعل محال إلا

ما خصه الدليل]

٧٥- رفضُ العباداتِ فمُسْتَحِيلٌ إلا ما قد خَصَّه الدليلُ

٧٦- لمن أعادَ فرضه جماعه وما سوى هذا ترى امتناعه

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(٥٧) وهو: (رفض العبادة لأداء أفضل منها أو رفض ما قد فعل محال إلا ما خصه الدليل وهو رفض المؤتم لما قد أداه منفرداً من الصلاة):

(١) - شرح الأزهار ص ٦٢ / ج ١.

قال أهل المذهب: (فرع): فأما الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية، وقد استثنوا من ذلك الصلاة من حيث إنه يندب لمن قد صلى فرادى أي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض أن يدخل مع الجماعة ويرفض ما قد آذاه منفرداً أي ينوي أن الأولى نافلة والتي مع الجماعة الفريضة وأن الأولى ترتفع بالدخول في الثانية بنية الرفض.

وحجة الإمام الهادي عليه السلام على هذا القول خبر يزيد بن عامر حين وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الصف فقال: ((ألم تُسلم يا يزيد؟)) فقال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: ((فما منعك ألا تدخل في صلاتهم؟)) قال: إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت، فقال: ((إذا جئت للصلاة فوجدتهم يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في منزلك فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة))^(١).

[الأصل (٥٨): لا فرق بين العلم والجهل في إسقاط

الحقوق]

٧٧- والعلم والجهل بدون فرق في كل إسقاط جرى للحق

هذا هو الأصل (٥٨) ولفظه: (لا فرق بين العلم والجهل في

إسقاط الحقوق):

(١) - راجع شرح الأزهارج ١ / ص ٣٠٥.

ومن فروعه: ما جاء في كتاب البيع عند ذكر خيار الشرط وهو أنه إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار بطل خياره ولو سكت جاهلاً لمضي مدة الخيار^(١).

ومنها ما جاء في خيار العيب إذا أطلع المشتري على العيب ولم يفسخ بل طلب الإقالة من البائع فإنه يكون في حكم الرضا، فإذا ادعى أنه جهل حكم الإقالة في كونه رضا لم يسمع دعواه^(٢). كذلك ما جاء في الشفعة أنها تبطل بالتسليم بعد البيع وإن جهل الشفيع تقدم البيع فسلم الشفعة جاهلاً تقدمه بطلت شفيعته ولا تأثير لجهله^(٣).

[الأصل الـ(٥٩): يصح إنشاء الجاهل لحكمه]

٧٨- إنشاء جاهل لحكم الإنشاء يصح إن كان للفظه شاء

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٩) وهو: (الإنشاءات تصح ولو جهل المنشئ حكمها وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية لا موضوع الألفاظ فلا بد أن يعلمها):

نص أهل المذهب على أن صريح الطلاق ينفذ إذا قصد المطلق لفظ الطلاق ولو لم يقصد معناه الذي هو وقوع الفرقة، لا في الكناية فلا بد من قصد اللفظ والمعنى^(٤).

(١) - المصدر السابق ص ١٠٢.

(٢) - المصدر السابق ص ١٠٨.

(٣) - شرح الأزهار ص ٢١٩.

(٤) - شرح الأزهار ص ٣٨٣/ ج ٢.

كما نصوا أيضاً في البيع إذا وقع العقد بلفظ يفيد التمليك وقصد اللفظ نفذ البيع وإن لم يقصد المعنى^(١).

[الأصل الـ(٦٠)]: لا يصح الرجوع في الشروط قولاً
٧٩-ولا تصح الرجوع قولاً عن كل شرط كان إلا فعلاً

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٦٠) وهو: (الشروط لا يصح الرجوع فيها إلا فعلاً لا قولاً كلو أعتق عبده عتقاً مشروطاً فإنه يصح أن يرجع عن ذلك الشرط بالفعل وهو إخراجه عن ملكه بيع أو غيره قبل حصول الشرط):

هذا الأصل لا يحتاج في توضيحه إلى أكثر من تأمله فقد اشتمل على مثال لبيانه.

ومن أمثلته أيضاً: ما نصوا عليه في باب النذر وهو أن من نذر فقال: إن شفى الله مريضى فدابتي هذه صدقة أو نحو ذلك فإذا تلفت أو أخرجها من ملكه ولو حيلة قبل أن يحصل الشرط بطل النذر بها ولو عادت إلى ملكه ثم شفى مريضه لم يلزمه شيء^(٢).

(١) - شرح الأزهاري ص ٤ / ج ٣.

(٢) - شرح الأزهاري ص ٤ / ج ٤٩.

[الأصلان (٦١/٦٢): كل قرض جر منفعة فهو ربا،
وكل حيلة يتوصل بها إلى الربا فهي باطلة]
٨٠- وكل قرض جر نفعاً فرباً وإبطل تحيلاً له وطلباً

قد تضمن هذا قاعدتين الـ(٦١) وهي: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، والثانية الـ(٦٢) وهي: (كل حيلة يتوصل بها إلى الربا فهي باطلة):

يوضح الأولى: ما نص عليه أهل المذهب من أن القرض لا بد أن يكون غير مشروط بما يقتضي الربا نحو أن يقرضه بدون شرط أو بشرط لا يقتضي الربا نحو على أن يرد مثله.

أما إذا كان مشروطاً بما يقتضي الربا فلا يصح ولا يجوز نحو أن يقرضه كذا على أن يقضيه في مكان كذا، وله فيه منفعة؛ فإن استوت المنفعتان جاز لأن العين في مقابلة العين والمنفعة في مقابلة المنفعة^(١).

ويوضح الثانية: ما ذكره أهل المذهب أن صورة الحيلة المحرمة مسألة العينة وهي أن يريد شخص أن يقرض شخصاً مائة لفائدة تحصل له وعنده أنه لا يصح فيقول: أنا أبيع إليك سلعة بمائة درهم وعشرة ثم تبيعها مني قبل أن تنقذ لي شيئاً بمائة درهم أسلمها إليك ويقتى في ذمة المشتري عشرة دراهم، وهذا توصل إلى الربا فيحرم^(٢).

(١) - انظر شرح الأزهاري ج ٣ / ص ١٧٣.

(٢) - المصدر السابق ج ٣ / ص ٨٥.

وهذه المسألة واحدة من فروع كثيرة وصور عديدة للحيل المحرمة تستفاد من نصوص أهل المذهب عليها في مواضعها.

[الأصل الـ(٦٣): لا ربا بين العبد وربّه]

٨١-ولا ربا يكون بين العبد وبين ربّه وليّ الحمّد

في هذا معنى الأصل الـ(٦٣) وهو: (لا ربا بين العبد وربّه):

نص أهل المذهب على أنه لا يجوز في تركية الذهب والفضة أن يخرج جنس منهما رديء عن زكاة جنس جيد إذا كان الجيد من جنس ذلك الرديء، فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب، ويجوز العكس وهو أن يخرج الجيد عن الرديء ما لم يقتض الربا بين العبد وبين الله تعالى نحو أن يخرج عن مائتي درهم ردية أربعة دراهم جيدة تساوي خمسة ردية فإن ذلك لا يجوز ولا يجزي. وقال المؤيد بالله ﷺ: بل يجوز لأنه لا ربا بين العبد وربّه، فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوي خمسة دراهم ردية أو عن الواجب جاز ذلك اتفاقاً^(١).

فظهر من هذا أن أهل المذهب يوافقون المؤيد بالله إذا نوى المزكي بإخراج الأربعة عن الواجب أو نوى بها عن الذهب الذي يساوي الخمسة الردية فعلى هذا لا مناقضة، فتأمل.

(١) - انظر شرح الأزهار وحواشيه ص ٤٧٢ / ط ١.

[الأصل الـ(٦٤): الأصل فيما فعله الأولياء عدم

الصالح إلا الأب في النكاح]

٨٢- أصل الولي عدم الصالح في الفعل إلا الأب في النكاح

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٦٤) وهو: (الأصل فيما فعله الأولياء عدم الصالح إلا الأب في النكاح):

يجوز للمتولي البيع والشراء لمصلحة الصغير أو نحوه، وإذا أُثِّم في عدم المصلحة في البيع والشراء وجبت البيئة عليه في تعيين تلك المصلحة إن نوزع فيها وادعي أنه لا مصلحة للصغير في ذلك، والأقرب أن المنازع لا يحتاج إلى أن تكون له ولاية بل تسمع منازعته حيث ادعى تيقن عدم المصلحة^(١).

وأما في النكاح فإن من زوجها أبوها حال صغرها كفواً لا يعاف فليس لها الفسخ إذا بلغت بخلاف سائر الأولياء فإن لها الفسخ إن شاءت^(٢).

[الأصل الـ(٦٥): العرف كالمنطوق به حال العقد]

٨٣- والعرف كالمنطوق حال العقد فيلزم الوفا لكل فرد

في هذا معنى الأصل الـ(٦٥) وهو: (العرف كالمنطوق به حال العقد):

(١) - شرح الأزهار ج ٣ / ص ٤٩٤.

(٢) - انظر شرح الأزهار ص ٢٤٩ / ج ٢.

ومن فروعه ما ذكره أهل المذهب من أنه يجب على المكري [أي المكري للدابة أو غيرها كالسيارة] إشالة الحمل وحطه وينزل الراكب للطهارة وصلاة الفريضة وللأكل والراحة حيث يحتاج كالمريض لأجل العرف، أما إذا اختلفت العادة وجب تبينه عند العقد وإلا فسدت الإجارة^(١).

ومن فروعها أيضاً: إذا جرى عرف بإيصال المبيع إلى منزل المشتري كما يجري في الخطب ونحوه لأن العرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها.

[الأصل الـ(٦٦): المضمّر كالْمَظْهَر في باب الربا]
 ٨٤- والحكم في كلّ رباٍ مُضْمَرٍ كالحكم في كلّ رباٍ مُظْهَرٍ
 في هذا معنى الأصل الـ(٦٦) وهو: (المضمّر كالْمَظْهَر في باب الربا):

ومن شواهد: إذا أقرض رجل قرضاً وهو مضمّر على أن يرد له المستقرض أكثر مما أقرضه ولم يقرضه إلا لأجل الزيادة فهذا لا يجوز عند أهل المذهب لأن المضمّر كالْمَظْهَر^(٢).
 أما إذا أضمر أن يأخذ الزيادة إن حصلت مع أنه ما قصدها بالإقراض فهذا جائز على المذهب.

(١) - شرح الأزهار وهامشه ج ٣ / ص ٢٧٣.

(٢) - المصدر السابق ج ٣ / ص ١٧٤.

[الأصل الـ(٦٧): العلة في الربا اتفاق الجنس والتقدير] ٨٥- وعلة الربا لدى البصير هي اتفاق الجنس والتقدير

تضمن هذا معنى الأصل الـ(٦٧) وهو: (العلة في الربا اتفاق الجنس والتقدير):

قال في شرح الأزهار ما لفظه: ثم اختلفوا ما العلة المعدية إلى الغير؛ فمذهب أهل البيت عليه السلام وأبي حنيفة أنها الاتفاق في الجنس والتقدير، وقال الشافعي: الاتفاق في الجنس والطعم، وقال مالك: الاتفاق في الجنس والاقتيات، فعلى هذا يحرم بيع المكيلات والموزونات بعضها ببعض إذا كانت من جنس واحد. ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثلاً يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثلاً يداً بيد، والذرة بالذرة مثلاً بمثلاً يداً بيد)) ذكره في الأحكام عن زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(١).

[الأصل الـ(٦٨): إنشاءات السكران كالصحيح إلا البيع] الأصل الـ(٦٨) وهو: (إنشاءات السكران كالصحيح لعموم الأدلة كالحديث المروي في مجموع الإمام زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يخرجوا إلا البيع وشبهه كالإجارة لتخصيص عموم الأدلة بقوله تعالى: ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾):

(١) - انظر شرح الأزهار وحاشيته ص ٦٩، ٧٠ / ج ٣.

هذا قد تقدم معناه في الأصل رقم (٣٠) ، وإنما ذكرناه التزاماً لأمانة النقل ولم ننظمه اكتفاء بما سبق ، والحديث المشار إليه في هذا الأصل هو ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (طلاق السكران جائز) أي: واقع ، وكلام الوصي حجة للأدلة المفيدة لعصمته عليه السلام.
وأما البيع ونحوه فقد اشترطوا فيه الرضا كما تقدم.

[الأصل الـ(٦٩): الأصل في فعل العاقل العمد إلا في الجنايات]

٨٦- وما عدا فعلاً جنه العبدُ ذا عقل الأصل يكونُ العمدُ

تضمن هذا معنى الأصل الـ(٦٩) وهو: (الأصل في فعل كل عاقل العمد إلا في الجنايات):

شاهد هذا ما ذكره أهل المذهب في الجنايات: أن من جنابة الخطأ ما إذا كان الجاني قاصداً غير المجني عليه ولو كان بقصده متعدياً نحو أن يقصد زيدا فيصيب عمراً فإن هذه الجنابة تكون خطأ^(١).

[الأصل الـ(٧٠): الأصل في الخارج الطهارة]

٨٧- والأصل فيما يخرج الطهارة ما لم ترد في رجسه أماره

في هذا إشارة إلى الطرف الأخير من الأصل الـ(٧٠) وأما أوله

(١) - انظر شرح الأزهار ج ٤ / ص ٤١١.

فقد تقدم نظيره في الأصل الـ(٤٤) أما هذا الأصل فهو:
**(الأصل في الحيوانات الحظر إذ لم يُبَحِّح دم حيوان إلا بدليل
لا في طهارة الخارج فالأصل الطهارة في كل شيء ما لم يدل
دليل على نجاسته):**

ومعنى الطرف الثاني من هذا الأصل وهو أن الخارج أصله
الطهارة إلا ما خصه دليل وقد اعتبر أهل المذهب نجاسة الخارج
من فرج كل حيوان لا يؤكل أو جلال قبل الاستحالة... إلخ.

[الأصل الـ(٧١): الفسخ والإقالة لا يلحقان التالف]
٨٨- لا يلحقُ الفسخُ ولا الإقالةُ تالفاً إلا قيمة تُرضى له

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٧١) وهو: **(الفسخ والإقالة لا
يلحقان التالف إلا على جهة التراضي في القيمة):**

نص أهل المذهب على جواز فسخ المبيع ولو بعد التلف إذا كان
البيع فاسداً فيرد مثله إن كان مثلياً أو قيمته يوم قبضه لا يوم
استهلاكه إن كان من ذوات القيم.

وفائدة الفسخ بعد التلف أن للبائع الفوائد حيث تلفت قبل
تلف المبيع أو حاله بجناية أو تفريط فحينئذ يرجع بمثل المثل
وقيمة القيمي فإن لم يفسخ لم يستحق شيئاً^(١).

(١) - انظر شرح الأزهار ج ٣ / ص ١٤٥.

وقال في البيان: الثاني [أي من شروط الإقالة] بقاء المبيع فلا تصح الإقالة في التالف إلا أن يتراضيا على رد قيمته جاز، قال في الشرح: وكذا في الرد بالعيب وبخيار الشرط فلا يصح في التالف إلا بالتراضي على رد القيمة^(١).

[الأصل الـ(٧٢): الفسخ والعزل من الوكالة لا

- يتمان إلا في وجه المعزول والمفسوخ أو علمهما]
 ٨٩- والفسخ والعزل من الوكالة فلا يتمان مع الجهالة
 ٩٠- بل ما جرى في حضرة المعزول أو علمه بخط أو رسول
 ٩١- وفسخ شيء لا يتم أيضا إلا لمن قد حاز فيه قبضا

في هذه الأبيات إشارة إلى الأصل الـ(٧٢) وهو: (الفسخ والعزل من الوكالة لا يتمان إلا في وجه المعزول والمفسوخ عليه أو علمهما بكتاب أو رسول قياساً على فسخ الوديع للإيداع فلا يصح إلا في وجه المودع أو علمه بكتاب أو رسول والفسخ أيضاً لا يتم إلا بالقبض وإلا فلو تلف المبيع قبل القبض تلف من مال المشتري ولو كان الفسخ بالحكم لأن ضمان المعاملة باق بحاله حتى يرد):

عد بعضهم هذه قاعدتين فجعل من أولها إلى: «أو رسول»

واحدة، ومن «والفسخ أيضاً» قاعدة أخرى.

ومعنى الأولى ظاهر للمتأمل وهو أن الفسخ وكذلك العزل من الوكالة إذا أراد الموكل عزل الوكيل فلا بد أن يكون في حضور الآخر أو علمه بكتاب... إلخ.

ومعنى الثانية أيضاً ظاهر وهو: أن المبيع المفسوخ مضمون حتى يقبضه البائع، وفروعها كثيرة يصعب حصرها تؤخذ من هذين الأصلين.

[الأصل الـ(٧٣): لا غبن في البيع على مكلف

مباشر وكذا في القسمة]

٩٢- لا غبن في البيع على مُكَلَّفٍ مُبَاشِرٍ لِعَقْدِهِ وَعَارِفٍ

في هذا معنى الأصل الـ(٧٣) وهو: **(لا غبن في البيع على مكلف مباشر للعقد وكذا في القسمة):**

يوضح هذا الأصل ما ورد في الأزهار وشرحه وهامشه وهو ما يلي: ولا تسمع البيئة من حاضر مقاسم مكلف مباشر غير مجبر من ظالم عند القسمة في وقوع الغبن عليه، ولا تنقض بذلك لأنه إذا كان حاضراً عند القسمة وأقام البيئة على أنه مغبون كان بمنزلة من باع بغبن فاحش^(١).

(١) - انظر شرح الأزهار ج ٣ / ص ٣٩٥.

الأصل الـ(٧٤): الاستثناء من الإثبات نفي

والعكس

٩٣- وكلّ مستثنى من الإثبات منفيٌ والعكس لدى الأنثبات

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٧٤) وهو: (الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فعلى هذا الضابط إذا وقع استثناء فهو من الاستثناء الأول لا من الأصل، ويشترط أن يكون الثاني غير مستغرق للأول وفي ذلك خلاف مشهور):

ومن فروعه: ما ذكره أهل المذهب بقولهم: مسألة إذا قال: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة لزمته ثمانية.

وبيان هذا: أنه أثبت أولاً العشرة ثم نفى منها تسعة فبقي واحد ثم أثبت من التسعة ثمانية ثم نفى منها سبعة فبقي واحد أيضاً ثم أثبت من السبعة ستة تضاف إلى الاثنين السابقين فيكون المجموع ثمانية.

وأما إن كان الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه فلا يصح كأن يقول: عليّ له عشرة إلا سبعة إلا سبعة إلا خمسة لزمه ثمانية لأن السبعة الآخرة في هذا باطلة لأنها مستغرقة للسبعة التي قبلها^(١). ولم نتعرض لذكر الخلاف المشار إليه لأننا بصدد تبين كلام المذهب.

(١) - انظر شرح الأزهار وهامشه ج ٤ / ص ١٨٢ / ط ١.

[الأصل الـ(٧٥): يكفي الظن في حصول الشروط]

٩٤- والظنُّ في حصولِ شرطٍ كافٍ وفي النكاح الحظر غير خافٍ

في هذا البيت أصلاً الأول الـ(٧٥) وهو: (يكفي الظن في حصول الشروط):

وقد نص أهل المذهب أنه مهما لم يغلب في الظن وقوع الشرط لم يقع المشروط، وذلك كمن طلق امرأته طلاقاً معلقاً على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب في ظنه أن شرط طلاقها قد وقع، ولهذا لو أن رجلاً رأى طائراً فقال: إن كان هذا غراباً فامرأته طالق فطار الطائر ولم يعرف أنه كان غراباً أو غيره لم يقع الطلاق^(١).

[الأصل الـ(٧٦): يكفي الظن في النكاح تحريماً]

الأصل الثاني الـ(٧٦) وهو: (يكفي الظن في النكاح تحريماً):

لعل الفرق بين الطهارة وغيرها من المعاملات ونحوها أن الطهارة كثيراً ما يعرض فيها من الوسوسة فلا يعمل فيها بالظن بخلاف المعاملات ونحوها كالنكاح فالشك قليلاً ما يعرض فيها فيكفي الظن، والله أعلم.

ومن فروع هذا الأصل: أن الرجل يعمل بالظن في كون امرأته رضية له، وكون الزوجة محرماً.

(١) - المصدر السابق ص ٤١١ / ج ٢.

روى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن عقبة بن الحارث أتاه فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة فدخلت بها فأنت امرأة سوداء فرعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وقلت: يا رسول الله إني أخاف أن تكون كاذبة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف به وقد قيل؟)) ففارقها الرجل لما قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ^(١).

[الأصل الـ (٧٧): الإباحة تبطل ببطلان عوضها]

٩٥- كل إباحة أتت على غرض تبطل في الشرع ببطلان العوض

في هذا معنى الأصل الـ (٧٧) وهو: (الإباحة تبطل ببطلان عوضها):

مهما بطل عوض الإباحة وصار لا قيمة له فإنه يلزم رد ما أعطي في مقابله، ومن أمثلة ذلك: لو أن شخصاً باع شيئاً معيباً لا يساوي شيئاً مع ذلك العيب فإنه يجب رد جميع الثمن كالفرس إذا كان قد عقرها كلبٌ كَلْبٌ ^(٢).

وقد جعل أهل المذهب اختلال العقد وهو الإيجاب والقبول من أقسام البيع الباطل ولو حصلت المراضاة فإنها معاطاة لا توجب التمليك بل إباحة بعوض والإباحة تبطل ببطلان عوضها

(١) - الأحكام ج ١ / ص ٤١١.

(٢) - شرح الأزهار ج ٣ / ص ١٢١.

في جميع المواضع^(١).

[الأصلان: (٧٩/٧٨): الأصل في الأعيان الأعواض

وفي المنافع عدم الأعواض]

٩٦- والأصل في الأعيان فالأعواض والأصل في المنافع الأعراض

٩٧- عن عوضٍ إلا لعرفٍ جاري أو عندما يحصل شرط طاري

تضمن هذا أصليين الأول الـ (٧٨) وهو: (الأصل في

الأعيان الأعواض)، والثاني: الـ (٧٩) وهو: (الأصل في

المنافع عدم الأعواض إلا لشرط أو عرف):

وهاتان قاعدتان لكل منهما تعلق بالأخرى من حيث أن بيان

إحدهما بيان للأخرى لأجل تقابلهما، فإذا كان شيء في يد

شخص بإذن مالكة وادعى ذلك الشخص أنه يستعمل ذلك

الشيء بدون عوض فإن القول قوله لأن الأصل في المنافع عدم

الأعواض ما لم يكن لصاحب تلك العين عادة بالإجارة، بخلاف

لو ادعى أن الشيء الذي في يده له قد أعطاه المالك فعليه البينة

لأن الأصل في الأعيان الأعواض فلا بد من إقامة البينة على أنه

قد أعطاه^(٢).

(١) - انظر شرح الأزهار وحواشيه ص ١٤٢، و ١٤٣ / ج ٣.

(٢) - انظر شرح الأزهار ج ٤ / ص ١٤٠ ط ١.

[الأصل الـ (٨٠): ضمان الدرك وضمان الالتزام]

٩٨- ضَمَانُنَا لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِمَثَلِهِ فَدَرَكٌ مُشْتَقٌّ

٩٩- والالتزام ما تراه شاملاً لِعَرَضٍ أَوْ غَرَضٍ مُقَابِلًا

في هذين إشارة إلى الأصل الـ (٨٠) وهو: (الضمان إذا لم يكن بما قد ثبت ولا سيثبت قد يكون ضمان درك وقد يكون التزاماً؛ فـضمان الدرك أن يضمن لمن عليه الحق بمثل ما عليه، والالتزام ما كان في مقابلة عوض أو غرض للضامن دنيوي أو أخروي):

معنى هذه القاعدة: من خلال استقراءنا لنصوص أهل المذهب وضح لنا أن الضمان له أقسام:

الأول: الضمان الحقيقي الشرعي، وهو الضمان لمن له الحق بحقه على من هو عليه في ذمة معلومة.

الثاني: ضمان الدرك وحقيقته: أن يضمن الضامن لمن عليه الحق مثل الذي عليه، ومنه أن يقول: اشتر وعليّ ما لزمك، أو: تزوّج وعليّ ما لزمك، ونحو ذلك.

الثالث: ضمان الالتزام وحقيقته: هو ما كان إلى مقابل عوض أو غرض، فمقابل العوض نحو أن يأمر الضامن المضمون له بإخراج ماله إلى ملك الغير بعوض كأن يقول له: هب أرضك إلى فلان وأنا ضامن لك بقيمتها ونحو ذلك.

ومثال مقابل الغرض: أن يضمن بما يغرق في البحر لغرض السلامة كأن تثقل السفينة فيقول: ألقى متاعك في البحر وأنا به ضامن. وعلى الجملة أن الضمانة إذا لم تكن بما ثبت في الذمة ولا سيثبت ولا بمثل ما قد لزم فلا تصح إلا لغرض ويكون من باب الالتزام وسواء كان الغرض مالا أو غير مال.

وللضمان أيضاً تقسيم آخر كما نص على ذلك أهل المذهب بقولهم: اعلم أن الضمانة تنقسم إلى ضمانة تبرع وغيرها، فضمانة التبرع التي هي غير ضمان الدرك على وجهين لازمة وغير لازمة، فغير اللازمة أن يضمن الضامن بما لم يثبت في الذمة ولا قد ثبت فيها كتضمن الوكيل والوديع ونحوهما فلا يلزمه التسليم إلا لغرض فيلزمه من باب الالتزام، وأما اللازم فهو أن يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة سواء كان بأمر الأصل أم لا لكن إن كان بغير أمر الأصل كانت من باب الالتزام على نفسه لأنه يسلم ما ضمن من ماله ولا يثبت له الرجوع على المضمن عليه^(١).

[الأصل الـ(٨١): لا يثبت حق في ملك الغير بيد]

١٠٠- والحق لا يثبت في الأملاك لغيرنا باليد والإمساك

هذا نظم الأصل الـ(٨١) وهو: (لا يثبت حق في ملك الغير بيد):

(١) - انظر شرح الأزهار وهامشه ج ٤ / ص ٢٧٠ ط ١.

فإذا كان رجل يمرُّ في ملك الغير مدةً أو يُسيح مائه إليه أو له إليه ميزاب أو باب أو نحو ذلك وكان ظاهراً فأراد صاحب الملك منعه فادعى أنه يستحق ذلك فعليه البينة لأن الحقوق لا تثبت باليد^(١).

[الأصل الـ(٨٢): لا يصح أخذ العوض على الحقوق]
١٠١- ولا يصح أخذنا للعوض على الحقوق جسمه والعرض

في هذا معنى الأصل الـ(٨٢) وهو: (لا يصح أخذ العوض على الحقوق):

ومن فروعه: إذا باع الشفيع حقه في الشفعة فإنه لا يصح البيع ولا يلزمه العوض، ويكون ذلك إسقاطاً لشفعته ومبطلاً لها^(٢).

[الأصل الـ(٨٣): هبة الحق لمن هو عليه إسقاط وإلا فإباحة]

١٠٢- وَيَسْقُطُ الدَيْنُ وَحَقُّ يَبِّهِ وما سواهما أباح صاحبه

في هذا إشارة إلى أصليين الأول الـ(٨٣) وهو: (هبة الحق إسقاط إذا كانت الهبة لمن هي عليه وإلا فإباحة):

ومعنى هذا أن الحقوق تصح هبتها ولا يصح بيعها، وتكون هبتها ممن هو عليه إسقاط لا تمليك، وأما هبته لغير من هو عليه

(١) - المصدر السابق ص ١٣٥.

(٢) - شرح الأزهار ج ٣ / ص ٢١٧.

فإنه يكون إباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف، إلا الشفعة فلا يصح الرجوع في هبتها لأنها إسقاط كما تقدم في القاعدة السابقة. ومن فروع هذه: هبة المراعي وحق المسيل والمرور فهذه يصح هبتها ولا تحتاج إلى قبول إلا أن تكون عقداً^(١).

[الأصل الـ(٨٤): هبة الدين لمن هو عليه إسقاط]

الثاني مما شملها هذا البيت: الأصل الـ(٨٤) وهو: (هبة الدين لمن هو عليه إسقاط):

ومعناه أن الواهب للدين لمن هو عليه لا يصح له الرجوع عن هذه الهبة لأنها إسقاط للدين.

[الأصل الـ(٨٥): المشروط يترتب على حصول شرطه]

١٠٣- ورتب المشروط في الحصول على حصول شرطه المجعول

في هذا معنى الأصل الـ(٨٥) وهو: (المشروط يترتب على حصول شرطه):

ومن فروعه: أن من طلق امرأته طلاقاً مشروطاً بالخروج من الدار أو نحوه لم يقع الطلاق المشروط حتى يقع شرطه.

[الأصل الـ(٨٦): تقدم المشروط على شرطه محال ممتنع]

١٠٤- ولا يجوز في المشروط قطّ تقدم على حصول الشرط

(١) - المصدر السابق ج ٢ / ٤٣٦.

في هذا معنى الأصل الـ (٨٦) وهو: (تقدم المشروط على شرطه محال ممتنع):

ومعنى هذا يوضحه ما نص عليه أهل المذهب في قولهم: (فرع): فلو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم يقع شيء لا في يومه ولا في غد؛ لأنه قدم المشروط وهو.... الطلاق في اليوم على شرطه وهو مجيء الغد^(١).

[الأصل الـ (٨٧): يصح التعليق بمشيئة الله]

١٠٥ - مشيئة الله تُرى بالسمع فصَحَّ تعليقُ بها في الشرع

في هذا إشارة إلى الأصل الـ (٨٧) وهو: (يصح التعليق بمشيئة الله لأن مشيئة الله تعرف بقرينة استحسان الشرع لذلك وإن لم يستحسن ذلك فلا مشيئة لله في ذلك):

قال في الأزهار وشرحه: أو مشيئة الله تعالى يعني أن الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى نحو أن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى فإنها لا تطلق إلا أن يشاء الله تعالى طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكاً لها بالمعروف. ويعتبر ما يريده الله في المجلس، فلو كان محسناً إليها في حال اللفظ ثم أساء إليها في المجلس بعد الطلاق وقع كما لو قال إن

(١) - انظر التاج المذهب ج ٢ / ص ١٤٣.

شاء زيدٌ فشاء في المجلس^(١).

[الأصل الـ(٨٨): يصح التعليق بعلم الله]

١٠٦- وصحّ تعليقٌ بعلم الباري لأنه من حين ذاك جاري

وهذا فيه إشارة إلى الأصل الـ(٨٨) وهو: (يصح التعليق بعلم الله لأن علم الله حاصل من حين التعليق فهو شرط حالي ويكون حصول ما علق به كاشف لعلم الله):

يوضح هذا ما نص عليه أهل المذهب الشريف في البيع أنه يفسده من الشروط صريحها نحو أن يقول: بعت منك كذا إن جاء زيد إلا الشروط الحالية فيصح معها العقد.

ومثال الشرط الحالي أن يقول: بعت منك هذا إن كان في ملكي أو إن كنتَ فلاناً، قالوا: ومن جملة الحالي ما علق بعلم الله تعالى؛ لأن علم الله حاصل في الحال نحو أن يقول: إن علم الله أنه يقدم زيد يوم كذا فقد بعت منك الآن فإذا قدم في ذلك الوقت انكشف صحة البيع^(٢).

(١) - شرح الأزهاري ج ٢ / ص ٣٩٤.

(٢) - شرح الأزهاري وهامشه ج ٣ / ص ٥٧ ط ١.

[الأصل الـ(٨٩): الإجازة لا تلحق إلا العقود

الصحيحة غالباً]

١٠٧- وغالباً لا تلحق الإجازة إلا لعقد صح من حازة

١٠٨- مع بقاء المتعاقدين والعقد وكذلك الاثنين

هذان البيتان قد شملا أصليين، الأول: الـ(٨٩) وهو:

(الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة غالباً):

وقد نص أهل المذهب على أن من شرط العقد الموقوف أن يكون صحيحاً والعبرة في صحة العقد بمذهب المجيز.

ويشترط أيضاً كمال أهلية الفضولي فلا تلحق الإجازة عقد المٌحرّم والمرأة للنكاح.

ويشترط أيضاً كمال أهلية المعقود عنه حال العقد فلا يصح عقد نكاح مسلمة لكافر ولو أجاز وقد أسلم.

ويشترط أيضاً صلاح المحل للحكم فلا يصح عقد النكاح في العدة ولو أجاز بعد العدة^(١).

[الأصل الـ(٩٠): الإجازة لا تصح إلا مع بقاء

المتعاقدين والعقد والمعقود له والمعقود عليه]

الثاني: الأصل الـ(٩٠) وهو: (الإجازة لا تصح إلا مع

بقاء المتعاقدين والعقد والمعقود له والمعقود عليه):

(١) - شرح الأزهار ج ٣ / ص ٤١.

نص أهل المذهب في الشرح وهامشه على اشتراط بقاء المتعاقدين والمعقود له وعنه والعقد، وأما بقاء المبيع فليس شرطاً لصحة الإجازة بل تصح مع تلفه في يد المشتري بغير إذن البائع وقبل إجازته ويلزم المشتري الثمن^(١).

[الأصل الـ(٩١): الإجازة كاشفة للانبرام]

١٠٩- فلانبرام العقد تأتي كاشفة إن حصلت شروطه مُشارفة

هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩١) وهو: (الإجازة كاشفة للانبرام لا منبرمة من حينها فالحكم على هذا لتكامل شروط الصحة عند العقد لا بعدها):

قد تقدم أن الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة فعلى هذا يجب أن تتكامل شروط الصحة عند العقد ولهذا شرط أهل المذهب في شهادة النكاح إقامتها عند العقد لا عند الإجازة^(٢).

[الأصلان (٩٢/٩٣): لا قياس مع نص - ولا قياس

على ما ورد على خلاف القياس]

١١٠- ولا تقس مع وجود النص فالعمدة النصوص بعد الفحص

١١١- ولا على مخالف القياس فليس بالأصل ولا الأساس

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٤٣ / ج ٣.

(٢) - انظر شرح الأزهار ج ٢ / ص ٢٤٣.

هذان قد تضمنا أصليين، أحدهما: الـ (٩٢) وهو: **(لا قياس مع نص)**، والثاني: الـ (٩٣) وهو: **(لا قياس على ما ورد على خلاف القياس)**، وقد عد بعضهم هاذين قاعدة واحدة:

فأما معنى الأول فظاهر لقول النبي ﷺ لابن مسعود: ((اقض بينهما بالكتاب والسنة فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برأيك))، وتصويبه ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله)).

وأما معنى الثاني فيفسره ما ذكره في شرح الأزهار عند تعداده لشروط الأصل حيث قال: الثالث [أي من شروط الأصل المقيس عليه] أن لا يكون ذلك الأصل معدولاً به عن سنن القياس بأن يكون حكمه مقصوراً عليه إما للنص بذلك كقول رسول الله ﷺ لأبي بردة في توضيته بالجذع من المعز: ((تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك)).

وإما لأنه لا نظير لذلك الأصل كالدية على العاقلة فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وكالقسامة وهي أن يحلف المدعى عليهم ويدفعون الدية فإنه

خالف القياس من حيث أن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط^(١).

[الأصل الـ(٩٤): الأسباب لا تضمن إلا لتعد فيها مع عدم المباشر]

١١٢- لا يضمنُ الأسبابُ إلا مُعْتَدِي ولم يُبَاشِرْ فِعْلَهُ مِنْ أَحَدٍ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩٤) وهو: (الأسباب لا تضمن إلا لتعد في السبب مع عدم المباشر، وإلا فعلى المباشر في باب الجنايات، وإلا فالمغرور يغرم الغار في باب الغصب):

يؤخذ تفسير هذا من الأصلين رقم (٣٧، ٣٨) فيبينهم تداخل والله أعلم.

[الأصل الـ(٩٥): كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء]
١١٣- مسائلُ الخلافِ كُلُّ ما انقضى خروج وقتِ فِعْلِها فلا قضا

في هذا معنى الأصل الـ(٩٥) وهو: (كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء):

وفي هذا رخصة عظيمة تفيد الناسي والجاهل لا العامد فيعيد مطلقاً في الوقت وبعده لأنه في حقه كالقطع.

ومن فروعه: ما ذكره في الأزهار وشرحه وهو أن من شك في غسل عضو ظني - وهو الذي دليل وجوب غسله يفيد الظن لا العلم - فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها لا بعد خروجه ^(١).

[الأصل الـ(٩٦): الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت]

١١٤ - فراغٌ ما ليس له من وقتٍ فكخروج الوقت في المؤقت

في هذا معنى الأصل الـ(٩٦) وهو: (الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت):

فعلى هذا إن كانت المسألة التي لا وقت لها قطعية فحكمها كما تقدم من أنه إذا وقع خلل فيها وجب الإتيان بها صحيحة، وإن كانت من المسائل الخلافية الظنية فلا يجب إعادتها لأن الفراغ منها كما لو خرج وقت المؤقتة وقد تقدم أنه لا يلزم قضاؤها بعد الوقت. ومن فروعه: ما نص عليه أهل المذهب أن من أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعاً أو في مذهبه عالماً أعاد، أي: لزمه الإخراج للزكاة مرة ثانية ولا يعتد بالأولى.

(١) - شرح الأزهار وحواشيه ج ١ / ص ١٠٤.

والذين لا يستحقون بالإجماع هم: الكفار، والأصول، والفصول، والغني غناءً مجمعاً عليه. والذين هم مختلف فيهم: فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غناءً مختلفاً فيه فإن هؤلاء إذا دفع إليهم المزكي زكاته ومذهبه أنه لا يجوز أو دفع إليهم عالماً بأنهم قرابته ومذهبه المنع لزمته الإعادة كالمجمع عليه، وإن دفع إليهم وهو جاهل بالتحريم أو جاهل بكونه مذهب أو ظناً منه أنهم أجنب أو أن الغني فقير لم تلزمه الإعادة لأنه فعل ما لا وقت له كخروج وقت المؤقت^(١).

[الأصل الـ(٩٧): لا تصح الاستنابة في قرابة بدنية غالباً] ١١٥ - لا تصلح استنابة في قُرْبٍ تَعَلَّقت ببَدَنٍ في الأَعْلَبِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩٧) وهو: (لا تصح الاستنابة في قرابة بدنية غالباً احتراز من ركعتي الطواف لأن لها مكاناً مخصوصاً):

القرب المالية يصح التوكيل بإخراجها كالزكاة بخلاف القرب البدنية أي التي تتعلق بالبدن كالصلاة والصوم فلا يصح التوكيل ولا الاستنابة في تأديتها إلا الحج للعدو وكذا القراءة والاعتكاف، ويدخل الصوم تبعاً له، وإلا زيارة قبر النبي ﷺ وكذا الثلاث الحثيات^(٢).

(١) - شرح الأزهري ج ١ / ص ٥٢٧.

(٢) - شرح الأزهري ج ٤ / ص ٢٣٩.

[الأصل الـ(٩٨): يجوز ترك الواجب لخشية الضرر

والإجحاف]

١١٦- يجوز ترك واجب مقررٍ لخشية الإجحاف والتضرر

نص أهل المذهب على جواز ترك الواجب كالصلاة والصوم للإكراه بالإضرار كضرب أو حبس مضرين ويجب قضاء ذلك الواجب في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩٨) وهو: **(يجوز ترك الواجب لخشية الضرر والإجحاف):**

وأما المحظورات فلا يجوز ارتكابها إلا لإكراه القادر بالوعيد بالقتل أو قطع عضو إلا ثلاثة أشياء فإنه لا يجوز ارتكابها وإن خشي التلف وهي: الزنا، وإيلاام الآدمي وسبه^(١).

[الأصل الـ(٩٩): الطلاق لا يتبع الطلاق]

١١٧- ليس الطلاق يتبع الطلاقاً وواقع بدعيه إطلاقاً

قد تضمن هذا أصليين، الأول: الـ(٩٩) وهو: **(الطلاق لا**

يتبع الطلاق من دون تخلل رجعة لفظية أو فعلية):

قال في الأزهار وشرحه: والثاني [أي من أحكام الطلاق] أنه لا يتوالى متعدده أي فلا يقع طلقتان إلا وبينهما رجعة أو عقد سواء كان بلفظ واحد نحو أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو بألفاظ نحو أن يقول:

أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة^(١).

[الأصل الـ(١٠٠): الطلاق البدعي واقع]

والثاني: الأصل الـ(١٠٠) وهو: (الطلاق البدعي واقع).
عند أهل المذهب أن الطلاق البدعي يقع، وهو ما خالف
الطلاق السني، ويعرف الطلاق البدعي من خلال معرفة الطلاق
السني، فبضدها تتعرف الأشياء، فالطلاق السني عند أهل المذهب:
ما جمع شروطاً أربعة الأول: أن يوقع طلقة واحدة، الثاني: أن
يطلقها في طهر، الثالث: أن يكون الطهر هذا لم يكن قد وطئها في
جميعه ولا وقع منه طلاق فيه، الرابع: أن لا يكون قد وقع منه وطء
ولا طلاق في حيضة هذا الطهر المتقدمة؛ فمهما خالف شرطاً من
هذه الشروط فهو طلاق بدعي يقع ولكن يأثم فاعله^(٢).

[الأصل الـ(١٠١): لا يصح البراء مما سيثبت إلا

البصير من الخطأ]

١١٨- ولا برا من الذي لم يثبت يصح إلا للبصير الثبت

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١٠١) وهو: (لا يصح البراء
مما سيثبت، يحترز من البصير إذا أبرئ من الخطأ):

(١) - شرح الأزهارج ٢/ ص ٤٥٤.

(٢) - شرح الأزهارج ٢/ ص ٣٨٨.

قد اشتمل هذا الأصل على طرفين أما الأول: فهو عدم صحة البراء مما سيثبت وشاهده ما ذكره أهل المذهب من إبراء الزوجة لزوجها من نفقتها في المستقبل فإنه لا يصح لأنه إبراء قبل الوجوب فهذا فرع من فروعه^(١).

وأما الطرف الثاني فهو البصير إذا أبرئ... إلخ، والبصير كما ذكروا هو: من يعرف العلة ودواءها ويثق بذلك من نفسه وفعل مرتين فأصاب، وإن أخطأ في الثالثة فليس بمتعاطٍ، فإذا أبرئ البصير قبل العمل وبعد عقد الإجارة من الخطأ برئ بخلاف المتعاطي فلا يبرأ^(٢).

[الأصل الـ(١٠٢): يصح البراء من المجهول]

١١٩- وصَحَّحَ البراء من المجهول يا أيها الماهر في الأصول

في هذا معنى الأصل الـ(١٠٢) وهو: (يصح البراء من المجهول):

نص أهل المذهب على أن من قال لغيره: أبرأتك من كل حق لي قبلك، أو مما لي عليك، أو مما بيننا، أو من كل كثير وقليل أنه يكون براءً صحيحاً لأن الإبراء من المجهول يصح^(٣).

(١) - شرح الأزهارج ٢/ ص ٥٣٩.

(٢) - المصدر السابق ج ٣/ ص ٣١٠.

(٣) - شرح الأزهارج ٤/ ص ٣٠٣.

[الأصل الـ(١٠٣): للمبيح الرجوع إذا كانت بغير عوض]
 ١٢٠- وَمَنْ أَبَاحَ فَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَّا بِعَوَضٍ فَقُلْ مَمْنُوعٌ
 ١٢١- أَوْ تَلَفٌ حِسًّا يُرَى أَوْ حُكْمًا فَلَا رُجُوعَ بَلْ يَكُونُ ظُلْمًا

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(١٠٣) وهو: (الإباحة إذا كانت بغير عوض كان للمبيح الرجوع ما لم تستهلك حساً أو حكماً):

نص أهل المذهب أن الإبراء من العين إسقاط لضمائها إلا أن يجري عرف أنه يفيد الإباحة، وإذا كانت العين أمانة في يد الغير كان إبراء المالك منها إباحة فيجوز لذلك الغير استهلاكها وللمالك الرجوع قبل استهلاكها، وللإباحة أحكام أخرى تستفاد من مواضعها^(١).

[الأصل الـ(١٠٤): التخلية الصحيحة للتسليم قبضاً]
 ١٢٢- تَخْلِيَةٌ صَحِيحَةٌ وَشَامِلَةٌ قَبْضٌ إِذَا شَرُوطُهَا مُكْتَمَلَةٌ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١٠٤) وهو: (التخلية للتسليم قبض إذا كانت تخلية صحيحة مكتملة الشروط)، وفي نسخة: (التخلية للشيء قبض إذا كان من مال المخلئ له لا إذا كان من مال المخلئ):

والمعنى ما ذكره في الأزهار وشرحه وهو: أن التخلية للتسليم قبض في المنقول وغير المنقول فيتلف بعد ذلك من مال المشتري بثمانية شروط، منها ما يعتبر في العقد، ومنها ما يعتبر في المبيع. فما يعتبر في العقد فشرطان، الأول: أن يكون العقد صحيحاً، والثاني: أن يكون غير موقوف وما يعتبر في المبيع فستة شروط، أن يكون غير معيب، ولا ناقص، ولا أمانة، وكونه مقبوض الثمن بلا مانع من أخذه في الحال أو من نفعه^(١).

[الأصل الـ(١٠٥): التأجيل لا يلزم في كل دين لا

يلزم بعقد]

١٢٣- متى ثبوت الدين غير مُبرَم بالعقد فالتأجيل غير لازم
١٢٤- والأجل التأخير للمطالبة ليس بصفة لدين لازمه

البيت الأول إشارة إلى الأصل الـ(١٠٥) وهو: (التأجيل لا يصح في كل دين لا يلزم بعقد):

وشاهده ما ذكره في الأزهار وشرحه في باب القرض عند الكلام على الحكم الرابع: أنه لا يصح الإنظار في القرض، فإذا قال المقرض للمستقرض: قد أنظرتك مدة كذا لم يلزمه ذلك، وكذلك لا يصح الإنظار في كل دين لم يلزم بعقد كأروش الجنايات وقيم المتلفات.

(١) - شرح الأزهار وهامشه ج ٣ / ص ٤٩.

[الأصل الـ(١٠٦): التأجيل تأخير مطالبة لا صفة للدين]
والبيت الثاني إشارة إلى الأصل الـ(١٠٦) وهو (التأجيل
تأخير مطالبة لا صفة للدين)^(١):

ومن شواهد إذا عجل المستقرض ما عليه من الدين فإنه يجب
على المقرض قبوله ولو قبل حلول الأجل وإن لزمه غرامة إلى
حلول أجله لأن التأجيل لم يكن إلا تأخير مطالبة^(٢).

[الأصل الـ(١٠٧): الدراهم والدنانير لا تتعين غالباً]
١٢٥- لا يثبت التعيين للدراهم ولا الدنانير لدى التحاكم
١٢٦- ما لم تكن وصية من مالك موجودة في اليد لم تستهلك
١٢٧- ومثلها الموهوب والأمانة والنذر والغصب لدى الضمانة

هذه الأبيات إشارة إلى الأصل الـ(١٠٧) وهو: (الدراهم
والدنانير لا تتعين وإن عينت إلا في الغصب والأمانة على
أي صفة كانت الأمانة والنقد المملك هبة أو نذر أو وصية
فيتعين ما دامت في اليد):

قال في حاشية في الشرح نقلاً عن البيان: واعلم أنهم يتفقون
أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية
والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب، فلو أبدله بغيره

(١) - للعقد (نخ).

(٢) - شرح الأزهار ج ٣ / ص ١٨٠.

أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدوية. انتهى

وقد نظمها بعضهم فقال:

تعين النقد في نذر وفي هبه وصية ثم نذر ثم في الصدقة
مضارب ووديع ثم غصبهم وكالة ويمين شركة لثقه

[الأصل الـ(١٠٨): المعاطاة لا توجب الملك في

البيع ولا في غيره إلا في القرض]

١٢٨- لا توجب الملك مُعاطأَتَكَ في بيع وغيره سوى قَرْضِ الوفي

هذا فيه معنى الأصل الـ(١٠٨) وهو: (المعاطاة لا توجب

الملك في البيع ولا في غيره إلا في القرض):

نعم، المعاطاة هي إذا لم يكن هناك عقد (أي إيجاب وقبول) بين البائع والمشتري، وحكمها أن المبيع في يد المشتري والتمن في يد البائع ليسا بمملوكين بل مباح بعوض^(١)، وأما في القرض الفاسد الذي لا يقتضي الربا فإنه يملكه بالقبض^(٢).

(١) - انظر شرح الأزهاري ج ٣ / ص ١٤٣.

(٢) - المصدر السابق ص ١٧٥.

[الأصل الـ(١٠٩): لا يصح الرجوع ممن له الولاية

إلا إذا نواه]

١٢٩- والمنفِقُ الذي له ولاية بنية الرجوع في البدايه

١٣٠- يُعَرِّمُ الوَلِيَّ في الإنفاق مُجَانِباً لِلْحَرْصِ وَالشَّقَاقِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١٠٩) وهو: (كل من له ولاية

لا يصح منه الرجوع بما أنفق وبما غرم على من له الولاية

إلا إذا نوى الرجوع):

يوضح هذا ما ذكره في الشرح في باب النفقات بقوله: فإن أنفقها [أي الزوجة الصغيرة من إليه ولاية الإنفاق من ولي أو حاكم بنية الرجوع عليها فلها أن يرجعا عليها وهي ترجع على الزوج، فإن نوى الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان الزوج غائباً أو متمرداً، ولم يرجع الولي إلا أن ينفق بأمر الحاكم، وليس لها أن ترجع على الزوج في هذه الصورة لأنهما بنية الرجوع على الزوج أنفقاً عنه.

[الأصل الـ(١١٠): ما لا يعرف إلا من جهة الشخص

فالقول قوله]

١٣١- وكلُّ ما حُصُولُهُ لا يُعْرَفُ إلا لدى صاحبه ويُوصَفُ

١٣٢- فalcولُ قولُهُ وفيما يرجع للغير إن صدَّقَهُ فَيُسْمَعُ

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(١١٠) وهو: (كل ما لا يعرف إلا من جهة الشخص فالقول قوله في حصوله فيما يرجع إليه لا فيما يرجع إلى غيره فلا بد من مصادقة ذلك الغير):

يعني أن الشخص يُدَيَّن (أي يُصَدَّق) فيما لا سبيل إلى معرفته إلا من جهته، ومن فروع هذا: ما ذكره أهل المذهب في كتاب الطلاق وهو أن ما أوقع من الطلاق على غير معين من الزوجات حيث قال لهن: إحداكن طالق وكان قصده واحدة معينة منهن فإنه يقع الطلاق عليها ويقبل قوله ظاهراً وباطناً لأنه أعرف بقصده ولا يعرف إلا من جهته، وهذا بيان الطرف الأول من هذا الأصل^(١).

وأما بيان الطرف الثاني فهو كمن طلق زوجة معينة من زوجاته ثم التبت بعد تعيينه لها فلا يقبل قوله في تعيينها بأنها التي كان أرادها بالطلاق بعد إقراره باللبس إلا أن تصادقه في ذلك^(٢).

[الأصل الـ(١١١): كل عين تعلق بها حق للقبض

فله حبسها]

١٣٣- وكل عَيْنٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهَا حقوق قابضٍ إليه حَبْسُهَا

هذا إشارة إلى الأصل الـ(١١١) وهو: (كل عين تعلق بها حق للقبض فله حبسها كالبائع والفاسخ فلهما الحبس

(١) - انظر التاج المذهب ج ٢ / ص ١٥٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٥٤.

لتوفير الثمن وكذا الأجير له حبس العين):

نص أهل المذهب على أن للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ولو كان المشتري اثنان فله حبس المبيع حتى يستوفي منهما جميعاً ما لم يكن قسمته إفراز^(١).

ونصوا أيضاً على أن للأجير المشترك حبس العين المستأجر عليها حتى يستوفي أجرته ولا يحتاج إلى حكم حاكم، وكذا كل عين تعلق بها حق... إلخ^(٢).

[الأصل الـ(١١٢): كل دينين استويا في الجنس

والصفة والقدر والنوع تساقطاً]

١٣٤- إذا استوى الدينان جنساً وصفةً والقدر والنوع ترى مؤتلفه

١٣٥- فاحكم فقد أصبح هذا ضابطاً أن كلا الدينين قد تساقطاً

في هذين معنى الأصل الـ(١١٢) وهو: (كل دينين استويا

في الجنس والصفة والقدر والنوع تساقطاً):

إذا كان على شخص دين قدر عشرة دراهم—مثلاً—فثبت له على غريمه مثلها في الجنس والصفة والنوع تساقط الدينان، وبرئ كل واحد منهما، وإن لم يتراضيا على ذلك^(٣).

(١)- شرح الأزهارج ٣/ ص ٥٠.

(٢)- شرح الأزهارج ٣/ ص ٢٨٢.

(٣)- انظر شرح الأزهارج ٣/ ص ٥٠.

[الأصل الـ(١١٣): الأصل براءة الذمة فيما لا يتيقن

ثبوته]

١٣٦- ما ليس في ثبوته يقينٌ فأصله براءة تكونُ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١١٣) وهو: (الأصل براءة الذمة فيما لا يتيقن ثبوته):

فروع هذه القاعدة كثيرة، منها ما ذكر في باب المضاربة وهو أن من كانت عنده مال مضاربة ثم أغفلها عند موته فلم يذكرها بنفي ولا إثبات حكم فيها بالتلف، أما لو كان إقراره بها قبيل الموت بوقت يسير لا يُجوز فيه ردُّ ولا تلف فإن الظاهر البقاء إلى بعد الموت^(١).

[الأصل الـ(١١٤): من أقر بنصيب أخذ به]

١٣٧- وكل من أقرَّ للقريبِ مؤاخِذٌ بذلك النَّصِيبِ

هذا قد تضمن معنى الأصل الـ(١١٤) وهو: (من أقر بنصيب أخذ به):

ومن فروع هذا ما إذا خلف الميت ابنين فأقر أحدهما بثالث فيدفع المقر ثلث حصته وهو سدس المال للمقرِّ به، فقد شارك المقرُّ به المقرِّ في الإرث بقدر ما ينقصه لو ثبت نسبه^(٢).

(١) - المصدر السابق ج ٣ / ص ٣٤٧.

(٢) - شرح الأزهري ج ٤ / ص ١٦٤.

[الأصل الـ(١١٥): لا يصح التبرع بحقوق الله]

١٣٨- ولا يصحُّ بالحقِّ التبرُّعُ بغير إذنٍ مَنْ عليه المرجعُ

في هذا معنى الأصل الـ(١١٥) وهو: (لا يصح التبرع بحقوق الله بل لا بد من إذن من هي عليه):

معنى هذا أن التبرع -وهو: إخراج الغير عن غيره بدون أمر- لا يصح ما لم يأذن الذي عليه الحق، وحقوق الله المالية والبدنية هي كالزكوات والأعشار والفطر والأخماس والمظالم الملتبس أهلها والكفارات، وقد قال في الأزهار وشرحه عند ذكر الوصايا: وندبت الوصية من المعدم للمال في حال وصيته بأن يره الإخوان إما بقضاء ديونه إن كان عليه دين لأدمي أو لله تعالى فيلحقه ثواب ما فُعل لأجل وصيته فإن لم يوص لم يلحقه شيء^(١).

[الأصل الـ(١١٦): يجب الطلب لحق الله في الميل

ولحق الأدمي في البريد غالباً]

١٣٩- واطلب لحقَّ الله ميلاً واجباً والادمي في البريد غالباً

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١١٦) وهو: (يجب الطلب لحق الله في الميل، ولحق الأدمي في البريد غالباً):

من فروع الطرف الأول لهذا الأصل: مسألة العادم للماء فلا يجب عليه الطلب للماء إلا في الميل من الجهات الأربع، أي يغلب

(١) - شرح الأزهار ج ٤ / ص ...

في ظنه في أي الجهات الأربع فإن لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها مع تجويز وجوده في جميعها.

ومن فروع الطرف الثاني: ما نص عليه أهل المذهب الشريف من أنه يجب على الغاصب في تالف المثلي مثله إن وجد في ناحيته والمعتبر من الناحية هو البلد بأن يجمعها البريد^(١).

[الأصل الـ(١١٧): لا يجوز البيع والصلح كالياً بكالي] ١٤٠- ولم يُجْزَ في واضح الأقوال بَيْعٌ وَصْلَحٌ كالياً بكالي

في هذا معنى الأصل الـ(١١٧) وهو: (لا يجوز البيع والصلح كالياً بكالي):

أي لا يجوز بيع شيء معدوم بمعدوم ولهذا اشترط أهل المذهب أن يكون المبيع موجوداً في الملك حال العقد إلا في السلم بشرط قبض الثمن في المجلس، وبيع ما في الذمة ويشترط قبض الثمن فيه قبل افتراقهما لثلا يكون من بيع الكالي بالكالي^(٢).

١٤١- هذا ختام نظمنا الأصولاً أرجو من الله له القبولاً

١٤٢- ولست معصوماً فإن ترى خطأ أصلحه دون أن تقول شططاً

١٤٣- حوى من الأصول ما تيسراً تكون حافراً لمن تدبراً

(١) - انظر شرح الأزهاري ج ٣ / ص ٥٤٧.

(٢) - انظر شرح الأزهاري ج ٣ / ص ٨.

- ١٤٤- لأنها كثيرةٌ موزَّعةٌ في الكتبِ المطوَّلاتِ مُودَّعةٌ
 ١٤٥- عسى مستقرئُها وناظمُ
 ١٤٦- فمثلُ هذا خدمةٌ جليله
 ١٤٧- هذا وصلينا ربنا الرحمنُ
 ١٤٨- على النبيِّ الصادقِ الأمينِ
- في الكتبِ المطوَّلاتِ مُودَّعةٌ
 مُبَيَّنٌ مُحَقَّقٌ مُتَمِّمٌ
 لِعِلْمِ آلِ المصطفى فَضِيلَه
 ما سَبَّحت في بحرهِ الحَيَّانُ
 وآلهِ أَهلِ التَّقَى والدِّينِ

[الأصول المأخوذة من كتاب الفروق الواضحة]

تنبيه:

كنا قد أشرنا في المقدمة إلى الأصول التي وردت في كتاب «الفروق الواضحة البهية» للسيد الكسبي وهذا أوان ذكرها مع ذكر شيء من فروعها وهي كما يلي:

الأصل الـ(١١٨): (كُلُّ وَقْتٍ يَصْلَحُ لِلْفَرْضِ قِضَاءٌ):

من فروع هذا الأصل ما نص عليه أهل المذهب وهو أن من فات عليه صلوات وأراد قضاءهن ففوره مع كل فرض فرضاً، بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس صلوات قضاءً، ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل إن شاء فرقها كذلك وإن شاء جاء بها دفعة في أي ساعات نهاره أو ليله، لكنه إذا قضى مع كل فرض فرضاً كان أسهل عليه لا أن ذلك حتم^(١).

وكذا رمضان، إذا فاتت عليه شهور كثيرة فلا يجب عليه أن يقضي في السنة إلا شهراً واحداً^(٢).

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٣٤٠ / ج ١.

(٢) - انظر هامش شرح الأزهار ص ٣٣٩ / ج ١.

الأصل رقم (١١٩): (كلُّ ما لا وقت له معين فلا يتصف بأداء ولا قضاء كذوات الأسباب)؛

ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف والخسوف والجنائز، فهي مشروعة عند حصول أسبابها وتفوت بفواتها ففي صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده^(١).

ونص أهل المذهب أن صلاة الجنائز إذا فسدت تعاد قبل الدفن لا بعده فإن الميت لا ينبش من قبره لإعادة الصلاة عليه، ولا يصلى على القبر عندنا^(٢).

الأصل الـ (١٢٠): (السكوت وإن طال ليس بإعراض)؛

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب النكاح: أنه لا يشترط الفور في القبول وإنما يشترط أن يقع القبول قبل الإعراض، أي لا يتخلل بين الإيجاب والقبول من المتزوج أمرٌ يفهم من حاله أنه معرض عن القبول^(٣).

(١) - شرح الأزهار ص ٣٨٦ / ج ١ / ط ١.

(٢) - المصدر السابق ص ٤٣٤ / ج ١.

(٣) - انظر شرح الأزهار ص ١٣٢ / ج ٢.

الأصل الـ (١٢١): (اليسار والإعسار يثبتان بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال):

هذا الأصل يؤخذ بيانه من القاعدة رقم (٩) فبينهما تداخل.

الأصل الـ (١٢٢): (الواجبات على الفور):

من فروع هذا ما نص عليه أهل المذهب في كتاب الحج بأنه يجب بالاستطاعة وجوباً مضيقاً، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخره كان عاصياً عند الإمام الهادي عليه السلام^(١).

قال في «هداية العقول»: مسألة: قيل: وهو - أي الأمر المطلق - للفور، فلا يُعدّ ممثلاً من آخر الفعل عن أول أوقات الإمكان وهذا قول القائلين بأنه للتكرار، والمروي عن الهادي والناصر والمؤيد بالله والقاضي جعفر والحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية وبعض الشافعية... إلخ^(٢).

الأصل الـ (١٢٣): (الشاك يحكم بالأصل):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في باب الرضاع فيما إذا التبس حال الرضيع وقت الرضاعة هل جاوز الحولين أم

(١) - شرح الأزهاري ص ٦١ / ج ٢.

(٢) - هداية العقول ص ١٥٧ / ج ٢.

لا؟ فالأصل عدم المجاوزة فيقتضي التحريم^(١).

الأصل الـ (١٢٤): (لا حُكْم للشك بعد الفراغ):

الشك هو استواء التجويزين بين الأمرين من دون رجحان أو مرجوحية أحدهما على الآخر كما عرّفه أهل أصول الفقه^(٢).

وقد نص أهل المذهب على أنه لا حكم للشك بعد الفراغ من الصلاة أي لا يوجب إعادتها ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك^(٣).

قال الإمام الهادي عليه السلام في «الأحكام»: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به في شيء من أمره وترك العمل به أحوط وأسلم لأنه من وسواس الشيطان لعنه الله... إلخ.

الأصل الـ (١٢٥): (ما أوجبه العبد على نفسه فرع ما أوجبه الله عليه):

مما يوضح هذا ما نص عليه أهل المذهب في باب النذر: أن من شروط النذر أن يكون بما جنسه واجب كالصلاة والصوم والصدقة والحج والجهاد وقراءة القرآن والتكبير والتهليل والصلاة على النبي وآله، وكذلك الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه، فلو لم يكن

(١) - التاج المذهب ص ٣٠٠ / ج ٢.

(٢) - انظر الكافل...

(٣) - شرح الأزهار ص ٣٢٣ / ج ١.

جنسه واجباً لم يلزمه الوفاء به ولو كان قرابة نحو أن يوجب على نفسه كنس المسجد أو سراجة أو عمارة القبور أو إحداث السقاياء.. إلخ.

فإذا كان جنسه غير واجب فلا تلزم إلا الكفارة فقط، إلا المندوب والمباح إذا نذر بهما فلا شيء يلزمه^(١).

ومما يستفاد من هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب: أن من نذر بحج أو صوم كان كالفرض الأصلي فإذا تعذر عليه الوفاء بهما لزمته الوصية عنهما بخلاف الصلاة المندور بها إذا تعذر عليه الوفاء بها لم يلزمه الإيصاء بشيء كما لو كان عليه أحد الفروض من الصلوات^(٢).

الأصل الـ (١٢٦): (إضاعة المال محظورة):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب الجنائز عند ذكر المكروهات بقولهم: الرابع الفرش للقبور والوسائد لأن ذلك إضاعة مال قال [أي الإمام المهدي] عليه السلام: وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه ولا يبعد أنها للحظر لأن إضاعة المال محظورة^(٣).

(١) - شرح الأزهار ص ٥٣ / ج ٤.

(٢) - انظر شرح الأزهار ص ٥٥ / ج ٤.

(٣) - شرح الأزهار ص ٤٤١ / ج ١.

الأصل الـ (١٢٧): (مَنْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ أَصْلِيَّةً إِذَا اخْتَلَتْ عَدَالَتُهُ سَقَطَتْ وَلَايَتُهُ وَتَعُودُ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ)؛

قال في شرح الأزهار وهوامشه: ومن اعتبرت فيه العدالة من أهل الولايات ففسق بطلت ولايته فإذا تاب عادت ولايته لكنها إما أصلية أو مستفادة، أما الأصلية وهي التي لا تستفاد من جهة أحد فتعود بمجرد التوبة ولا يحتاج إلى الاختبار ولا يحتاج إلى تجديد عقد ولاية كالإمام والواقف والأب والحاضنة والحاكم من جهة الصلاحية والموقوف عليه.

وأما المستفادة كالحاكم وكل من تولى من جهة غيره كمن نصبه الإمام أو غيره فإن ولايته لا تعود بمجرد التوبة بل بها مع تجديد التولية والاختبار مدة سنة^(١).

الأصل الـ (١٢٨): (مَا كَانَ مِنْ بَابِ السَّقُوطِ افْتَرَقَ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ كَطَلَبٍ مِنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ فِي الشَّفْعَةِ بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِسْقَاطِ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ)؛

قال في حواشي شرح الأزهار: لأنهم يفرقون بين السقوط والإسقاط خلاف المؤيد بالله فلا يفرق بينهما، فالإسقاط ما كان بقول أو فعل والسقوط عكسه، هذا وقد تقدم في الأصل رقم (٥٨) أن الشفعة

(١) - شرح الأزهار ص ٤٩٠.

تبطل بالتسليم لها بعد البيع وإن جهل الشفيع تقدم البيع لأن ذلك من باب الإسقاط، وأما ما كان من باب السقوط كمن يؤخر طلب الشفعة جاهلاً كونها على الفور فإن شفيعته لا تبطل عند أهل المذهب^(١).

الأصل الـ (١٢٩): (ما صار إلى الإنسان من الأمانات بغير اختياره موجب للرد إلى محله وإن بعد بها لا يحجب بخلاف سائر الأمانات):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في باب الوديعة أن الميت إذا عين الوديعة وعرفها الورثة وجب ردها فوراً بما لا يحجب وإن بعد المالك، وإن لا ترد مع الإمكان ضمنّت كما يلقيه طائر أو ربح في ملك لا يدخله أحد إلا بإذن^(٢).

الأصل الـ (١٣٠): (التواطؤ على شيء كالمنطوق به حال العقد مع جري العرف بذلك):

ما يستفاد من هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب الإجارة أن الأجرة تحرم على أمر واجب أو محذور ولو عقد على مباح حيلة في التوصل إلى المحظورات وكانت الأجرة كالغصب^(٣).

(١) - انظر شرح الأزهار ص ٣١٨ / ج ٣.

(٢) - شرح الأزهار ص ٥١٦.

(٣) - شرح الأزهار ص ٣٠٣ / ج ٣.

[الأصول المأخوذة من كتاب الأزهار]

تنبيه:

وهذه الأصول التي أشرنا في المقدمة إلى أخذنا لها من كتاب «الأزهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام وهي كما يلي:

١- (يجوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة):

اختار أهل المذهب جواز التزام مذهب إمامين فصاعداً^(١) وجواز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة فيكون مقلداً لكل واحد منهم حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون^(٢) لكن لا يجمع بين قولين مختلفين في حكم واحد على صورة لا يقول بها إمام منفرد لخروجه عن تقليد كل من الإمامين^(٣).

٢- (يصح من الوكيل أن يتولى طرفي ما لا تعلق به حقوقه):

وضابط ذلك (عند أهل المذهب) ما كان فيه مال من كلا الطرفين كالبيع ونحوه تعلقت الحقوق بالوكيل إن لم يضاف إلى الموكل، وما لا مال فيه أو كان من طرف واحد تعلق الحقوق بالموكل فيصح أن يتولى الطرفين (أي الإيجاب والقبول) واحد

(١) - شرح الأزهار المقدمة.

(٢) - انظر هامش شرح الأزهار ص ٣٢ / ج ١.

(٣) -

مضيفاً للعقد إلى الموكل لفظاً كالنكاح والهبة ونحوهما فيقول:
وهبتُ عن فلان الدار الفلانية لفلان وقبلت له ^(١).

٣- (ما أغفله الميث حُكم بتلفه):

نص أهل المذهب على أن هذا الحكم مع الوديع ونحوه ممن في يده مال لغيره أمانة ^(٢) كما نصوا على ذلك في مال المضاربة إذا أغفلها الميث فلم يذكرها بنفي ولا إثبات حكم فيها بالتلف لأنه يحمل على السلامة وأنه ما سكت عنها إلا وقد ردها أو تلفت على وجه لا يضمن ^(٣).

٤- (العادة تثبت بمرتتين) ^(٤):

من فروع هذا الأصل ما ذكره في الأزهار وشرحه وهامشه عند الكلام على جنائية الحيوان وهو كما يلي: وإنما يثبت الحيوان عقوراً بعد عقره أو حملة ليعقر فإنه يصير له بذلك حكم العقور فيضمن الثانية.

ومن ذلك ما نصوا عليه أن العادة تثبت بقرأين أي حيضتين ^(٥).

-
- (١) - انظر شرح الأزهار ص ٢٥٣ / ج ٤.
(٢) - انظر شرح الأزهار وهامشه ص ٥١٥ / ج ٣.
(٣) - انظر شرح الأزهار ص ٣٤٧.
(٤) - انظر شرح الأزهار ص ٤٤١.
(٥) - انظر شرح الأزهار باب الحيض.

ومن الفروع أيضاً لهذا الأصل: من وضع في المسجد شيئاً ظاهره التسبيل نحو أن يضع فيه حصيراً (نوع من الفرش) فقد خرج عن ملكه إلا أن تكون عادته رفع ما وضعه وثبتت العادة بمرتين^(١).

٥- (النقدان إذا قابلهما غيرهما في باب البيع فهما ثمن أبداً):

النقدان اسم للدراهم والدنانير من الذهب والفضة، وهما في باب البيع عند أهل المذهب أثمان بكل حال مهما قابلا غيرهما من المثليات أو القيميات، بمعنى أنه يثبت لهما أحكام الثمن من كونه يصح معدوماً، وجواز التصرف فيه قبل قبضه، ولا يبطل البيع بتلفه قبل التسليم.

أما إذا قابل النقد نقد آخر فذلك من باب الصرف وحكمه حكم المبيع في بعض أحكامه فيشترط قبضهما قبل الافتراق^(٢).

٦- (القيمي والمسلم فيه مبيع أبداً):

وحقيقة القيمي هو ما اختلفت أجزاؤه وكثر التفاوت فيه وليس له مثل في الصورة ولا مقدار يقدر به^(٣).

والسلم في الاصطلاح: تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر على جهة اللزوم مع شرائط، وهو باب من أبواب البيع، والأصل

(١) - انظر شرح الأزهاري وهامشه ص ٤٧٩.

(٢) - انظر شرح الأزهاري ص ١٤ / ج ٣.

(٣) - المصدر السابق.

فيه قول النبي ﷺ: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))^(١).

وإذا ثبت أن القيمي والمسلم فيه مبيع أبداً ثبت لهما أحكام المبيع إلا أن المسلم فيه يخالف المبيع في صورة واحدة وهي أنه لا بد أن يكون معدوماً إذ ذلك من شروط السلم.

٧- (الكنايات لا تقع إلا من يعرفها مع النية):

من فروع هذا ما ذكره أهل المذهب في كتاب الطلاق: أن الكناية -وهي ما تحتمله وغيره- لا بد فيها من قصد اللفظ والمعنى مع معرفتهما، وجعلوا من ذلك كلمة (عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو تقنعي، وأنت حرة)^(٢).

٨- (للأجير الاستنابة فيما لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط أو عرف):

الأعمال تختلف باختلاف النية والمقاصد، وقد جعل أهل المذهب الأعمال التي تختلف بالأشخاص هي ما لا يطلع عليها غيره بعد فعلها إلا الله تعالى كالقراءة والحج والحضنة ونحو ذلك مما لا يظهر له أثر بعد فعله.

(١) - المصدر السابق ص ١٨٨ / ج ٣.

(٢) - انظر شرح الأزهار ص ٣٨٤ / ج ٢.

فإذا استؤجر على عمل فله أن يستأجر من يعمل له إذا كان ذلك العمل لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط من المستأجر على الأجير أنه لا يستنيب أو يكون ثمَّ عرف بذلك، وعرف الأجير مقدم على عرف الجهة^(١).

(١) - انظر شرح الأزهار وحاشيته ص ٢٨٥ / ج ٣.

خاتمة

هذا ما وفق الله تعالى إلى جمعه وتخريجه من أصول وقواعد وفروع وشواهد المذهب الزيدي ولا زال هناك الكثير الطيب قد اشتملت عليه كتب الآل الكرام وشيعتهم الأعلام، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (كتاب الأزهار وشروحه وحواشيه وتعليقه) كما أن كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ذلك الموسوعة الإسلامية الجليلة قد اشتمل على الكثير من أدلتها فما على الباحث إلا التأمل لتلك المراجع العظيمة بإمعان.

نسأل الله تعالى أن يوفق حملة العلم من أبناء الطائفة الزيدية إلى استخراج المزيد من أصول المذهب وقواعده من مظان وجودها، وأن ينفع بهذا العمل إخواني المؤمنين ويجعله سبباً للنجاة في يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وكان الفراغ من ذلك في ١٨ / ٢ / ١٤٣٢ هـ بقلم المفتقر إلى الله تعالى عبدالعظيم قاسم العزي عفا الله عنهما.

الفهرس

٣.....	مقدمة
٤.....	الزيدية واعتناؤهم بهذا العلم
٥.....	الأولى: مرحلة التأسيس
٥.....	الثانية: مرحلة التخريج (أو المخرجين)
٦.....	الثالثة: مرحلة التحصيل (أو المحصلين)
٦.....	الرابعة: مرحلة المذاكرة
٧.....	[الخلاصة]
١٠.....	[بداية النظم]
١٩.....	الشروع في المقصود
٢٠.....	تعريف هذا العلم
٢١.....	[الأصل الـ(١): كلما جاز الاجتهاد فيه جاز التقليد لا العكس]
٢٢.....	[الأصل الـ(٢): كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية]
٢٤.....	[الأصل الـ(٣): التقليد للميت يجوز مطلقاً]
٢٥.....	تنبيه:
٢٦.....	[الأصل الـ(٤): الاجتهاد الثاني لا ينقض الأول]
٢٦.....	[الأصل الـ(٥): ما فعله الجاهل الصرف جرى مجرى التقليد لمن وافقه]
٢٦.....	
٢٨.....	[الأصل الـ(٦): حكم العامي الذي له بعض تمييز]
٢٩.....	[الأصل الـ(٧): الخلاف من وراء المسألة لا يفيد الجاهل]

- [الأصل الـ(٨): متى يقدم الحظر على الإباحة] ٣١
- [الأصل الـ(٩): إذا تقارن ظاهر وأصل] ٣٢
- [الأصل الـ(١٠): تعارض أصلان قريب وبعيد] ٣٣
- [الأصل الـ(١١): على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين] ٣٤
- [الأصل الـ(١٢): إذا اجتمع في العقد وجهها صحة وفساد حمل على الصحة] ٣٥
- [الأصل الـ(١٣): تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب] ٣٦
- [الأصل الـ(١٤): ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه] ٣٦
- [الأصل الـ(١٥): الأصل في الماء القليل الطهارة] ٣٧
- [الأصل الـ(١٦): لا يكفي الظن فيما يمكن فيه العلم] ٣٨
- [الأصل الـ(١٧): الظن لا ينقض الظن] ٣٩
- [الأصل الـ(١٨): علم الإنسان أقدم من علم غيره وعلم الغير أقدم من ظنه] ٤٠
- [الأصل الـ(١٩): مطلوب الله من عباده الاجتهاد] ٤١
- [الأصل الـ(٢٠): إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد] ٤٣
- [الأصل الـ(٢١): الإفتاء جائز لغير المجتهد حكاية وتخريجاً] ٤٣
- [الأصل الـ(٢٢): الخلاف في المسألة يصيرها ظنية] ٤٤
- [الأصل الـ(٢٣): المستفتي والملتزم] ٤٥
- [الأصل الـ(٢٤): الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح] ٤٦
- [الأصل الـ(٢٥): إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وجب توقي المفسدة]

- ٤٦.....
- [الأصل الـ(٢٦): ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة] ٤٧.....
- [الأصل الـ(٢٧): يجب ترك الحسن إذا كان فعله سبب فعل القبيح] ٤٨..
- [الأصل الـ(٢٨): ترك الواجب أهون من فعل المحظور] ٤٩.....
- [الأصل الـ(٢٩): خبر العدل معمول به في العبادات] ٤٩.....
- [الأصل الـ(٣٠): السكران كالمكلف في الأحكام الشرعية إلا البيع] ٥٠
- [الأصل الـ(٣١): العبرة في العبادات بالانتهاء وفي المعاملات بالابتداء] ٥١.....
- [الأصل الـ(٣٢): الإكراه يصير الفعل كلا فعل] ٥٢.....
- [الأصل الـ(٣٣): نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه] ٥٢.....
- [الأصل الـ(٣٤): التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق] ٥٣.....
- [الأصل الـ(٣٥): البضع لا يخلو من حد أو مهر غالباً] ٥٤.....
- [الأصل الـ(٣٦): لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه] ٥٥.....
- [الأصل الـ(٣٧): إذا اتفق مباشر ومسبب فالضمان على المباشر] ٥٦.....
- [الأصل الـ(٣٨): المغرور يغرم الغار ما لم يعتض] ٥٧.....
- [الأصل الـ(٣٩): الأصل في المتعاملين الصغر والعقل] ٥٨.....
- [الأصل الـ(٤٠): العرف معمول به ما لم يصادم النص] ٥٨.....
- [الأصلان (٤١ / ٤٢): الفوائد الأصلية والفرعية] ٥٩.....
- [الأصل الـ(٤٣): من صح بيعه صح جميع إنشاءاته ولا عكس] ٦٠.....
- [الأصل الـ(٤٤): الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الحيوانات] ٦١.....

- [الأصل الـ(٤٥): إذا التبس موت الشخص وحياته فالأصل الحياة] ٦٢..
- [الأصل الـ(٤٦): من كان القول قوله فاليمين عليه غالباً] ٦٣
- [الأصل الـ(٤٧): الشهادة المحققة تسقط اليمين] ٦٣
- [الأصل الـ(٤٨): إذا تعارضت البيتان وأمكن استعمالهما لزم] ٦٤
- [الأصل الـ(٤٩): البيئة المركبة غير مقبولة] ٦٥
- [الأصل الـ(٥٠): يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر
من الطرفين] ٦٦
- [الأصل الـ(٥١): ما ثبتت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله] ٦٧
- [الأصل الـ(٥٢): من صح منه فعل شيء صح أن يوكل عنه من يفعله] ٦٧
- [الأصل الـ(٥٣): استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز] ٦٩
- [الأصل الـ(٥٤): العرف يجري على الصغير والمسجد والمجنون] ٦٩
- [الأصل الـ(٥٥): القول لمنكر خلاف الأصل في التداعي] ٧٠
- [الأصل الـ(٥٦): لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر
عدل] ٧١
- [الأصل الـ(٥٧): رفض العبادة وما قد فعل محال إلا ما خصه الدليل] ٧١
- [الأصل الـ(٥٨): لا فرق بين العلم والجهل في إسقاط الحقوق] ٧٢
- [الأصل الـ(٥٩): يصح إنشاء الجاهل لحكمه] ٧٣
- [الأصل الـ(٦٠): لا يصح الرجوع في الشروط قولاً] ٧٤
- [الأصلان (٦١/٦٢): كل قرض جر منفعة فهو ربا، وكل حيلة يتوصل
بها إلى الربا فهي باطلة] ٧٥

- [الأصل الـ(٦٣): لا ربا بين العبد وربه] ٧٦
- [الأصل الـ(٦٤): الأصل فيما فعله الأولياء عدم الصلاح إلا الأب في
النكاح] ٧٧
- [الأصل الـ(٦٥): العرف كالمنطوق به حال العقد] ٧٧
- [الأصل الـ(٦٦): المضمّر كالمظهر في باب الربا] ٧٨
- [الأصل الـ(٦٧): العلة في الربا اتفاق الجنس والتقدير] ٧٩
- [الأصل الـ(٦٨): إنشاءات السكران كالصحيح إلا البيع] ٧٩
- [الأصل الـ(٦٩): الأصل في فعل العاقل العمد إلا في الجنائيات] ٨٠
- [الأصل الـ(٧٠): الأصل في الخارج الطهارة] ٨٠
- [الأصل الـ(٧١): الفسخ والإقالة لا يلحقان التالف] ٨١
- [الأصل الـ(٧٢): الفسخ والعزل من الوكالة لا يتمان إلا في وجه المعزول
والمفسوخ أو علمهما] ٨٢
- [الأصل الـ(٧٣): لا غبن في البيع على مكلف مباشر وكذا في القسمة] ٨٣
- [الأصل الـ(٧٤): الاستثناء من الإثبات نفي والعكس] ٨٤
- [الأصل الـ(٧٥): يكفي الظن في حصول الشروط] ٨٥
- [الأصل الـ(٧٦): يكفي الظن في النكاح تحريماً] ٨٥
- [الأصل الـ(٧٧): الإباحة تبطل ببطان عوضها] ٨٦
- [الأصلان: (٧٩ / ٧٨): الأصل في الأعيان الأعواض وفي المنافع عدم
الأعواض] ٨٧
- [الأصل الـ(٨٠): ضمان الدرك وضمن الالتزام] ٨٨

- [الأصل الـ(٨١): لا يثبت حق في ملك الغير بيد] ٨٩
- [الأصل الـ(٨٢): لا يصح أخذ العوض على الحقوق] ٩٠
- [الأصل الـ(٨٣): هبة الحق لمن هو عليه إسقاط وإلا فإباحة] ٩٠
- [الأصل الـ(٨٤): هبة الدين لمن هو عليه إسقاط] ٩١
- [الأصل الـ(٨٥): الشروط يترتب على حصول شرطه] ٩١
- [الأصل الـ(٨٦): تقدم الشروط على شرطه محال ممتنع] ٩١
- [الأصل الـ(٨٧): يصح التعليق بمشيئة الله] ٩٢
- [الأصل الـ(٨٨): يصح التعليق بعلم الله] ٩٣
- [الأصل الـ(٨٩): الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة غالباً] ٩٤
- [الأصل الـ(٩٠): الإجازة لا تصح إلا مع بقاء المتعاقدين والعقد والمعقود له والمعقود عليه] ٩٤
- [الأصل الـ(٩١): الإجازة كاشفة للانبرام] ٩٥
- [الأصلان (٩٢/٩٣): لا قياس مع نص - ولا قياس على ما ورد على خلاف القياس] ٩٥
- [الأصل الـ(٩٤): الأسباب لا تضمن إلا لتعد فيها مع عدم المباشر] ٩٧
- [الأصل الـ(٩٥): كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء] ٩٧
- [الأصل الـ(٩٦): الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت] ٩٨
- [الأصل الـ(٩٧): لا تصح الاستنابة في قرينة بدنية غالباً] ٩٩
- [الأصل الـ(٩٨): يجوز ترك الواجب لخشية الضرر والإجحاف] ... ١٠٠
- [الأصل الـ(٩٩): الطلاق لا يتبع الطلاق] ١٠٠

- [الأصل الـ(١٠٠): الطلاق البدعي واقع] ١٠١
- [الأصل الـ(١٠١): لا يصح البراء مما سيثبت إلا البصير من الخطأ]. ١٠١
- [الأصل الـ(١٠٢): يصح البراء من المجهول] ١٠٢
- [الأصل الـ(١٠٣): للمبيح الرجوع إذا كانت بغير عوض] ١٠٣
- [الأصل الـ(١٠٤): التخليّة الصحيحة للتسليم قبض] ١٠٣
- [الأصل الـ(١٠٥): التأجيل لا يلزم في كل دين لا يلزم بعقد] ١٠٤
- [الأصل الـ(١٠٦): التأجيل تأخير مطالبة لا صفة للدين] ١٠٥
- [الأصل الـ(١٠٧): الدراهم والدنانير لا تتعين غالباً] ١٠٥
- [الأصل الـ(١٠٨): المعاطاة لا توجب الملك في البيع ولا في غيره إلا في القرض] ١٠٦
- [الأصل الـ(١٠٩): لا يصح الرجوع ممن له الولاية إلا إذا نواه] ١٠٧
- [الأصل الـ(١١٠): ما لا يعرف إلا من جهة الشخص فالحق قول له] ١٠٧
- [الأصل الـ(١١١): كل عين تعلق بها حق للقباض فله حبسها] ١٠٨
- [الأصل الـ(١١٢): كل دينين استويا في الجنس والصفة والقدر والنوع تساقطا] ١٠٩
- [الأصل الـ(١١٣): الأصل براءة الذمة فيما لا يتيقن ثبوته] ١١٠
- [الأصل الـ(١١٤): من أقر بنصيب أخذ به] ١١٠
- [الأصل الـ(١١٥): لا يصح التبرع بحقوق الله] ١١١
- [الأصل الـ(١١٦): يجب الطلب لحق الله في الميل ولحق آدمي في البريد غالباً] ١١١

- [الأصل الـ(١١٧): لا يجوز البيع والصلح كاليأ بكالي] ١١٢
- [الأصول المأخوذة من كتاب الفروق الواضحة] ١١٤
- تنبيه: ١١٤
- الأصل الـ(١١٨): (كُلُّ وَقْتٍ يَصْلَحُ لِلْفَرْضِ قَضَاءٌ): ١١٤
- الأصل رقم (١١٩): (كُلُّ مَا لَا وَقْتَ لَهُ مُعَيَّنٌ فَلَا يَتَصَفَّ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ كَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ): ١١٥
- الأصل الـ(١٢٠): (السُّكُوتُ وَإِنْ طَالَ لَيْسَ بِإِعْرَاضٍ): ١١٥
- الأصل الـ(١٢١): (اليسار والإعسار يثبتان بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال): ١١٦
- الأصل الـ(١٢٢): (الواجبات على الفور): ١١٦
- الأصل الـ(١٢٣): (الشاك يحكم بالأصل): ١١٦
- الأصل الـ(١٢٤): (لَا حُكْمٌ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ): ١١٧
- الأصل الـ(١٢٥): (مَا أُوجِبَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ فَرَعٌ مَا أُوجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ): ١١٧
- ١١٧
- الأصل الـ(١٢٦): (إِضَاعَةُ الْمَالِ مُحْظُورَةٌ): ١١٨
- الأصل الـ(١٢٧): (مَنْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ أَصْلِيَّةً إِذَا اخْتَلَّتْ عَدَالَتُهُ سَقَطَتْ وَلَايَتُهُ وَتَعَوَّدَ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ): ١١٩
- الأصل الـ(١٢٨): (مَا كَانَ مِنْ بَابِ السَّقُوطِ افْتَرَقَ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ كَطَلَبٍ مِنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ فِي الشَّفْعَةِ بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِسْقَاطِ فَلَا يَفْتَرَقُ الْحَالُ فِيهِ): ١١٩

- الأصل الـ (١٢٩): (ما صار إلى الإنسان من الأمانات بغير اختياره موجب للرد إلى محله وإن بعد بما لا يحيف بخلاف سائر الأمانات): ١٢٠
- الأصل الـ (١٣٠): (التواطؤ على شيء كالمنطوق به حال العقد مع جري العرف بذلك): ١٢٠
- [الأصول المأخوذة من كتاب الأزهار] ١٢١
- تنبيه: ١٢١
- ١- (يجوز التزام مذهب أهل البيت عليه السلام جملة): ١٢١
- ٢- (يصح من الوكيل أن يتولى طرفي ما لا تعلق به حقوقه): ١٢١
- ٣- (ما أغفله الميت حُكِمَ بتلفه): ١٢٢
- ٤- (العادة تثبت بمرتين): ١٢٢
- ٥- (النقدان إذا قابلهما غيرهما في باب البيع فهما ثمن أبداً): ١٢٣
- ٦- (القيمي والمسلم فيه مبيع أبداً): ١٢٣
- ٧- (الكنايات لا تقع إلا ممن يعرفها مع النية): ١٢٤
- ٨- (للاجير الاستئابة فيما لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط أو عرف): ١٢٤
- خاتمة ١٢٦
- الفهرس ١٢٧